وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية السندات الرسمية و العرفية في الإثبات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

حمادي ياسمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل .....رئيسا

الأستاذ(ة).....مزيود بصيفي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عزوز صارة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم : 07 / 2023/06

بسم الله الرحمن الرحيم

" يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ".

الآية 282-283 من سورة البقرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا البحث إلى من قال الله تعالى فيهما :" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الأعزاء حفظهما الله و رعاهما اللّذان كان عونا و سندا لي

لكل العائلة الكريمة التي دعمتني ووقفت بجانبي .. خاصة إخواني

إلى الزوج العزيز الذي كان نعم السند لي..

إلى رفيقتي و صديقتي الغالية.. رفيقة ...حفصة...

أهدي لكم ثمرة الجهد و النجاح التي كانت بفضل الله تعالى و دعاء الوالدين

شكر

قال رسول الله ﷺ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف الدكتور مزيود بصيفي على كل ماقدمه لي...

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة المناقشة لهذه المذكرة...

إلى كل طلبة و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم عامة و قسم القانون القضائي خاصة..

مع تمنياتي لهم كل التوفيق ...

ياسمينة حمادي

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ط	طبعة
د	دكتور
ق	قانون
م	مادة
ق.إ.م	قانون إجراءات مدنية
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية و إدارية
ق.م	قانون مدني
ق.إ	قانون الإثبات
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.إ.م	قانون الإلتزامات المغربي
ق.م.ف	قانون مدني فرنسي

مقدمة

يعتبر الإثبات من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن حقوقهم ، و الإثبات بمعناه القانوني كما عرفه الدكتور سمير السيد تناغو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة معينة [1]التي يرتب القانون عليها أثر و معنى ذلك أن هذه الواقعة لا تكون حقيقية إلا عن طريق هذا الإثبات ،إذ تعد من أهم النظريات القانونية و الأكثر عملا في الواقع ولها ارتباط وثيق بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسها بل باللجوء إلى القضاء فأصبح من غير الممكن تصور أن ثمة حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الإلتجاء إلى القضاء بغرض حمايته. فالحق الذي لا يقام عليه دليل ليست له قيمة عملية فهو و العدم سواء من الناحية القضائية ،إذ لا فائدة من الادعاء أمام القاضي إذا كان المدعي لا يملك الحجة التي تجعله يصل إلى مبتغاه من الإلتجاء الى المحكمة ..و بتصنيف طرق الإثبات كما نظمها المشرع الجزائري يمكن ردها إلى عدة طوائف: حيث تأتي في المرتبة الأولى الكتابة ثم تليها شهادة الشهود و القرائن القضائية و القرائن القانونية و الإقرار و اليمين و من أهمها الكتابة إذ تعتبر من أهم و أقوى طرق الإثبات في العصر الحديث و ذلك لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها غيرها من الأدلة سواء من ناحية الإحتفاظ بها أو إمكانية إعدادها مسبقا كدليل للإثبات ، فالكتابة عرفت منذ القديم و نصت عليها مختلف الشرائع ، و قد نص عليها القرآن الكريم في الآية 282 من سورة البقرة بقوله تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...**" [2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : "**ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ...**" [3]

---

[1] - د . سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للإثبات ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، طبعة 1997 ، ص 7 .

[2] - القرآن الكريم . سورة البقرة الآية 282 .

[3] - صحيح البخاري .

و أدلة الإثبات بالكتابة تنقسم إلى كتابات او محررات رسمية و التي يدونها و يحررها موظف عام او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة مختص وفقا للأوضاع القانونية المقررة، و أيضا محررات عرفية يحررها أصحاب الشأن فيما بينهم . والمحررات العرفية نوعان : محررات عرفية معدة للإثبات تكون موقعة ممن هي حجة عليه ، و محررات عرفية غير معدة للإثبات فهي لم تكن مسبقا لتكون دليلا للإثبات،

الا أن القانون جعل لها حجية الى مدى معين و اكثر هذه المحررات غير موقعة ممن هي حجة عليه [1].

وحظي كل منهما بإهتمام المشرع فقد خصهما باحكام وإجراءات لتنظيمها ، خلافا الى تبيان شروطهما و انواعهما و خصائصهما و الحجية التي يخضعان إليها .

و من هنا نطرح اشكالية بحثنا :

*إلى أي مدى يمكن إعتبار السندات الرسمية كوسيلة للإثبات ؟

*وماهي الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي حتى يكون له حجة كاملة في الإثبات ؟

* متى يعتبر المشرع الجزائري السند العرفي وثيقة كاملة في الإثبات ؟ و فيما تتمثل شروطه ؟

*و ماموقف المشرع الجزائري من السندات العرفية المعدة للإثبات و غير المعدة للإثبات ؟

منهج الدراسة :

[1] - محاضرات في طرق الإثبات ، للدكتور مأمون عبد الكريم ، جامعة أبي بكر بلقايد . رقم الإيداع القانوني 4453-2011 . ص 123 .

للإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا البحث تم اتباع مزيج بين منهجين ، المنهج الوصفي و التحليلي و يظهر هذا المزيج فيما يلي :

*المنهج الوصفي : لوصف الظواهر القانونية وتحديد المفاهيم المتعلقة بكل من السند الرسمي و السند العرفي وكذا الأوضاع القانونية المقررة لكل منهما.

*المنهج التحليلي : و ذلك من أجل تحليل ما جاء في بعض النصوص القانونية على اعتبار أن موضوع هذا البحث يحتاج إلى التحليل والإستنتاج في بعض النقاط التي تتطلب ذلك.

الهدف من دراسة هذا الموضوع :

تطرقت لهذا الموضوع بالذات لما له من علاقة علمية و قانونية من الناحية الدراسية و مدى أهمية آثاره القانونية التي تشمل كل من السندات العرفية و الذي تعتبر سند معد للإثبات اذ يتولى تحريره أشخاص عاديين و أيضا يشمل السندات الرسمية و الذي تعتبر عقد يثبته موظف أو ضابط عمومي او شخص مكلف طبقا للاشكال القانونية ، و كون أيضا هذا الموضوع يثير إشكالات عملية و قضائية عديدة و معقدة في غالب الأحيان ، إضافة إلى حصر دراسة هذا الموضوع و التركيز عليه قدر الإمكان في مايخص المواد المدنية .

أهمية دراسة الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع من الناحية النظرية في الدور الفعال للسندات الرسمية و العرفية في ضمان إثباتها ، ذلك أن الأفراد كثيرا ما يلجأون إلى السندات من أجل الإ حتفاظ على ممتلكاتهم و حقوقهم و التي تعتبر وسيلة إثبات نظرا لما تتميز به السندات من قوة توثيق صحتها .

كذا الأهمية البالغة للكتابة من الناحية العلمية و التطبيقية سواء كانت سندات رسمية أو سندات عرفية و في الإثبات ، و مدى إلزامية السند كأداة للإثبات.

و للإجابة على الإشكاليات السابقة فقد قسمت هذا البحث الى فصلين، و هما :

الفصل الأول : إذ تطرقت في هذا الفصل إلى حجية السندات الرسمية في الإثبات ، و قسمته الى مبحثين في المبحت الأول تطرقت الى ماهية السندات أو المحررات الرسمية مع تحديد أنواعها و خصائصها و هذا في المطلب الأول ، و الشروط الواجب توافرها فيه في المطلب الثاني ، وفي المبحث الثاني الى بيان حجية السندات الرسمية في الإثبات و حجية صور السند الرسمي .

الفصل الثاني : و الذي جاء تحت عنوان السندات العرفية و حجيتها في الإثبات، حيث تناولت في المبحث الأول الى ماهية السندات العرفية مع تحديد كل من أنواعها و خصائصها، و تحدثت عن شروطه في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني تناولت فيه حجية السند العرفي و الذي ينقسم الى قسمين : حجية السندات العرفية المعدة للإثبات و الغير المعدة للإثبات .

الفصل الأول

السندات الرسمية و

حجيتها في الإثبات

في لغة القانون يقوم الخلط بين التصرف القانوني وأداة إثباته, فأطلق لفظ العقد على التصرف ثم استعمل اللفظ عليه في أداة إثباته فقيل عقد رسمي وعقد عرفي وهي القصد منها المحرر الرسمي و المحرر العرفي المعد لإثبات التصرف[1] ، والقانون المدني الجزائري لا يحدد العقد في العرفي أو الرسمي وإنما يصنف العقد إلى عقد شكلي وعقد رضائي، فالعقد الشكلي لا ينعقد إلا إذا أفرغت إرادة المتعاقدين في شكل معين وقد يكون هذا الشكل هو المحرر الرسمي كالتصرف الناقل لملكية عقار أو المحرر العرفي كعقد الإيجار الوارد على محل سكني أما العقد الرضائي فيكفي فيه توافر الرضا والمحل والسبب .

ويقتصر لفظ العقد على الأوراق التي تفرغ فيها إرادة المتعاقدين سواء كانت هذه الورقة شرطا لانعقاد العقد أو أداة لإثباتـه و تنقسم هذه الأوراق الى قسمين و التي تسمى بأدلة الإثبات ، فمنها من يحررها الموثق أو ما اصطلح عليه في القانون الجزائري العقد الرسمي ومنها من يحررها الأطـراف بأنفسهم وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وهو ما اصطلح عليه بالمحررات العرفية .

و نظرا لأهمية مجموعة كبيرة من المعاملات بين الأفراد و تأثيرها على المجتمع ،أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية ضمان استقرار المعاملات و تفاديا لما قد يطرأ فيما بعد بشأن نزاعات تتعلق بتلك التصرفات المبرمة سابقا. فقد نظمها و أحاطها بجملة من

[1]- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني نظرية الالتزام . الاثباث ، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2004. ص 35 .

القيود و الإجراءات القانونية و ذلك بافراغها في شكل رسمي تحت طائلة البطلان لإقرار الحجية المطلقة لتصرفاتهم و منحها صفة السند التنفيذي .

المبحث الأول : السندات الرسمية و حجيتها في الإثبات

لقد أحاط المشرع الجزائري السندات أو المحررات الرسمية بعناية خاصة كما لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات، وذلك بتبيان الشروط التي تكون لازمة فيها . فالإثبات عن طريق الكتابة يعد من أقوى و أضمن أدلة الإثبات على الإطلاق ، فسوف اتطرق في هذا المبحث لماهية السندات الرسمية في الإثبات ، و الشروط الواجب توافرها فيها ، و ماهية حجة السند الرسمي في الإثبات .

المطلب الأول : ماهية السندات الرسمية

أكد المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني و كذا بعض الفقهاء بأن السندات الرسمية هي أوراق يقوم موظف عام بتحريرها وفقا لاحكام قانونية ، فسوف نتعرف عليها وفقا لهذا المطلب و كل من أنواعها و خصائصها.

الفرع الأول : تعريف السندات الرسمية

قد قام العديد من الفقهاء بتعريف السندات الرسمية ، و من بينهم الأستاذ محمد زهدور قد عرفها بأنها :" الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة" [1]

أما الأستاذ يحي بكوش فعرفها بأنها :" الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة و متنوعة " [2]

---

[1] - محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق أخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1995ص 25.

[2] - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1981 ص 91.

و عرفها أيضا الدكتور السنهوري بأنها : " أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة و هي كثيرة و متنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود و التصرفات المدنية ، و منها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات و منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين و محاضر الجلسات و الأحكام ." [1]

و السندات الرسمية هي الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام القانونية المقررة ، وهي كثيرة و متنوعة منها الاوراق الخاصة بالحالة المدنية و منها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام و القرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات . ومن أهمها أوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف .

من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع في المادة 324 من القانون المدني الجزائري الورقة الرسمية بما يلي : " العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أوضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصاته"[2].

أما المشرع المصري[3] قد عرفها في المادة رقم 10 من قانون الإثبات

[1] - عبد الرزاق أحمد سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –آثار الالتزام، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان 2000 ص 106

[2] - مادة 324 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل و المتمم .

[3] - قانون الإثبات المصري ، في المواد المدنية و التجارية رقم 35 لسنة 1968 , المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 .

المصري بأنها : "هي المحررات التي يثبث فيها موظف عام أو شخص عام مكلف بخدمة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصاته".

الملاحظ أن كلا من التشريعين الجزائري و المصري أعطيا نفس التعريف العضوي للمحررات الرسمية في شكلها التقليدي.

و عرفها أيضا المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات المغربي و العقود بمايلي : " الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، و ذلك في الشكل الذي يحدده القانون " [1].

وأضيف أيضا المشرع المغربي في الفصل 419 من ق الالتزامات المغربي بأن : " الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع و الإنفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره و ذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

و نص عليها أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1317 من ق الفرنسي على أنها : " العقد الرسمي هو مايحرر بمعرف المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب فيها العقد بالظروف المقررة أو حسب القواعد الموضوعية لذلك ".[2]فالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات المحرر الرسمي بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية ، فالسندات الرسمية هي التي تحرر بمعرفة المأمورين المختصين بذلك [3].

---

[1] - الفصل 418 من قانون الالتزامات المغربي . القانون رقم 15-09 الصادر في 9 رمضان 1331، الجريدة الرسمية عدد 6344 ص 1751 .

[2] - الدكتور محمد حسين منصور – قانون الإثبات – مبادئ الاثبات و طرقه – ط 1998ص60.

[3] - محاضرات في طرق الإثبات ، الدكتور مأمون عبد الكريم ، رقم الإيداع القانوني 4453 – 2011 . ص 43 .

الفرع الثاني : أنواع السندات الرسمية

تختلف أنواع السندات الرسمية باختلاف الجهة المختصة باصدارها ، فهناك عدة سندات، سنحاول التطرق إليها في الفرع و التي تتمثل فيما يلي :

- **السندات القضائية :**

تعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في عدد من الحالات سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :[1]

1 – حكم رسو المزاد:

بعد إتباع إجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها بالمواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن الذي رسي عليه المزاد والمصاريف القضائية أمام قلم أمانة رئاسة المحكمة في خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة المزايدة ، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا لملكية الراسي عليه المزاد بعد القيام بإجراءات إشهاره لدى المحافظة العقارية ، حيث نصت المادة 762 من قانون إلج ارءات المدنية :" تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني ، وكذلك كل الإرتفاقات العالقة بها ،ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية . يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ

[1]– د . محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ص 96 .

صدوره ".[1] إذا فالشخص الذي رسو عليه المزاد يصبح مالكا جديدا للعقار المحجوز ويصير حائزا لصفة المالك العقاري التي تزول عن صاحب العقار المحجوز.

2- حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري:

نصت المادة 72 من ق.م :" يقوم الحكم مقام العقد في حالة رفض الواعد تنفيذ إلتزامه عينا بتحرير عقد البيع النهائي بقوة القانون ، ولا يحتاج إلى استصدار حكم يقضي بقيام الحكم مقام العقد ".[2]

وعليه إذا إلتزم الواعد ببيع عقار خلال مدة معينة وأبدى الموعود له رغبته في الشراء خلال المدة المقررة ، فإن إتمام إجراءات البيع النهائي لا تحتاج إلى رضاء جديد من طرف الواعد، فإذا ما نكل وتراجع عن وعده جاز للموعود له اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد ويصير سندا للملكية بعد صيرورته نهائيا.

وبالتالي فحق الموعود له في هذه المرحلة – أي قبل ظهور الرغبة – حق شخصي – لا حق عيني ، لهذا السبب لا يشهر الوعد بالبيع العقاري في المحافظة العقارية لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بشهر الحقوق العينية الأصلية و التبعية . وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 271898 المؤرخ في 2003/09/24، الغرفة المدنية .[3]

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه مردود ، ذلك أن الوعد بالبيع لا يتطلب إشهاره بالمحافظة العقارية لأنه يتضمن فقط التزاما شخصيا ، يقع على عاتق الواعد تنفيذ

[1] – المادة 762 من قاون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المتضمن رقم 08-09 .

[2] – المادة 72 من القانون المدني . المرجع السابق .

[3] – المحكمة العليا في القرار رقم 271898 المؤرخ في 2003/09/24، الغرفة المدنية.

الوعد بالبيع ، إذ يبقى الواعد مالكا للعقار الموعود به للغير ، ملتزما بتحرير العقد النهائي .

3- : الحكم القاضي بقسمة المال المشاع:

الشيوع هو حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني[1] ، و مصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية العقارية لكن أهمها وأكثرها عرضة على جداول المحاكم هي الميراث ،فأكثر ما يكون الشيوع عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين تنتقل إليهم أمواله التي خلفها حالة حياته .وللخروج من حالة الشياع بطريقة القسمة القضائية يوجب القانون[2] ، على الشريك المشاع أن يرفع دعوى القسمة على سائر الشركاء بدون استثناء، فيدخلون خصوما في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها لعدم انتظام الإجراءات .

لأن القضاء في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوق ،وعليه يعد غير سديد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفة الخصوم فيها ،وا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون البعض ، جاز بعد ذالك إدخال من لم يدخل في الدعوى ، وجاز لهؤلاء أن يتدخلوا في الخصومة من تلقاء أنفسهم.

- **السندات الإدارية :**

ويقصد بالسندات الإدارية في هذا المقام ، تلك الوثائق التي تحر رها االإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير. ويمكن تصنيفها كالآتي :

[1] – المادة 713 من القانون المدني ، المرجع السابق .

[2] – المادة 724 من القانون المدني ، المرجع السابق .

1 - العقود الإدارية:

وهي عبارة عن اتفاق يبرم بين ممثل الإدارة بصفته موثق الدولة والمستفيد من العقار المراد اكتسابه . وقد عرفت الجزائر هذا النوع من السندات خلال فترة الإستعمار الفرنسي في إطار ما يعرف بـ :

العقود الإدارية المسلمة من إدارة أمالك الدولة: تتمثل في صنفين أساسيين و هما : [1]

1- السندات المحررة والمسلمة تبعا لإجراءات التحقيقات الكلية المنصوص عليها بالقانون المؤرخ 26 /07 /1873 .في وهذا النوع من السندات موجود بكثرة ، لكونها تتعلق بعدد هام من الدواوير في الجزائر، قسنطينة و وهران.

ترفق مخططات القطع الأرضية المحقق فيها هذه السندات ونجدها تحمل توضيحات كافية حول تسمية العقار ، مساحته ، معالمه الحدودية وحصص المستفيدين وكذا الأعباء التي تثقل العقارات,

2- السندات المحررة والمسلمة تبعا إلجراءات التحقيقات الكلية والجزئية المنصوص عليها 1926/08/04 .و 02/1897/ 16 في المؤرخين بالقانونين وهذه السندات مثلها مثل التي أشرنا إليها سابقا ، تعطي نفس التوضيحات ، لكنها تضمن في مواجهة الجميع ملكية العقار المحقق فيه بانتهاء اإليداع القانوني وذلك مهما كان السند الذي تستند عليه هذه الحقوق المادة 02 من قانون 1897/02/16.

[1] - حمدي عمر باشا ، أليات تطهير الملكية الخاصة ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2011 ،الجزائر ،العدد الأول ، ص 35.

3--عقود الإستصلاح و هي التي تبرم في ظل القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفالحية والمرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10.[1]

2- الدفتر العقاري :

هو سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بصفة نهائية بعد إتمام إجراءات المسح العقاري[2] .

ويعتبر الدفتر العقاري بمثابة بطاقة هوية للعقار حيث يحتوي على كل المعلومات المتعلقة به، وكل التصرفات القانونية المنصبة عليه فهو مرآة تعكس حالة العقار الممسوح المادية والقانونية استنادا إلى أحكام قانون الشهر العقاري وبالنسبة للمناطق الممسوحة يصبح الدفتر العقاري إعمال لنص المادة 19 من ألمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري وهو السند الوحيد المثبت للملكية.

3-شهادة الترقيم المؤقت :

عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري في البلدية المعنية تودع وثائق المسح في المحافظة العقارية وبعدها يشرع المحافظ العقاري في الترقيمات العقارية كما يلي :

-الترقيم النهائي :

[1] – القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفالحية والمرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10.

[2] – – زروقي ليلى ،التقنيات العقارية،ا لجزء الأول، العقار الفلاحي،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000 ، الجزائر، الصفحة 126 .

في حالة ما إذا كان السند القانوني ثابت لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار المحقق فيه ،فإن،هذا االأخير يكون محل ترقيم نهائي[1] ، يسلم عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للمالك المعترف بهم سواء كان هؤلاء الملاك أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية عمومية كالدولة، الوالية، البلدية أو المؤسسات العمومية الأخرى .وفي حالة الشيوع يعد دفتر واحد يحتفظ به في المحافظة العقارية ،أو يتفق المالك في الشياع فيما بينهم لتعيين و كيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية و الإحتفاظ به كما ينقل المحافظ العقاري،عند الإقتضاء، بمناسبة هذا الترقيم، إجباريا، في السجل العقاري قيود الإمتيازات و الرهون وحقوق التخصيص الغير المشطب عليها والتي لم تقتضي مدة صلاحيتها .

_ الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر :

عندما تشير المعلومات المبينة في وثائق المسح إلى وجود حيازة ذات مدة تسمح بتملك العقار عن طريق التقادم المكسب،أو يستظهر المعني أثناء عملية المسح بشهادة حيازة مسلمة من طرف رئيس البلدية طبقا لأحكام قانون التوجيه العقاري يتم ترقيم العقار المعني لمدة أربعة أشهر .ويصبح هذا الترقيم نهائيا بعد انقضاء هذه المهلة دون تسجيل اعتراض يتم بعدها تسليم الدفتر العقاري للمعني.[2]

- **السندات التوثيقية:**

الأوراق و السندات التوثيقية هي العقود الصادرة عن الموثق، والتي يطلب الافراد لها الطابع الرسمي . و بعد صدور قانون رقم 91/70 في المادة 03 من الفقرة 01

[1] – التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24 مايو 1998 الصادرة عن المديرية العامة لألمالك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح ألراضي والترقيم العقاري.

[2] – حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 61 .

27/88المتضمن مهنة التوثيق و الذي ألغي الأمر السابق ، التي نصت على :" يسند مكتب عمومي للتوثيق إلى موثق يتولى تسييره كمهنة حرة ولعل أهم المهام المتاحة لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ".[1]

فصفة الضابط العمومي للموثق هي إضفاء الصفة الرسمية على كل المحررات المتضمنة للتصرفات القانونية اذ تتمثل في نوعين من العقود ، عقود رسمية و عقود تصريحية .[2]

أولا : العقود الرسمية :

وهي تلك العقود التي تصدر من الموثق كضابط عمومي ، وهي كثيرة ومتنوعة . لكننا سنقصرها على تلك المنصبة على إثبات الملكية العقارية ، كما يلي :

1-عقد البيع :

يعد عقد البيع أهم السندات التوثيقية المثبتة للملكية العقارية، بموجبه يقوم البائع بنقل ملكية عقار مبني أو غير مبني إلى المشتري مقابل ثمن نقدي يدفع نصفه أمام مراى الموثق .

إذ جاء في القرار رقم 210419 المؤرخ في 26 /2000/02 ، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة حيث أن عقد بيع العقار لا ينعقد ولا وجود قانوني له إلا إذا حرر أمام موثق .

2-عقد المبادلة :

تأسيسا على نص المادة 415 من القانون المدني فإن أحكام البيع تسري على المبادلة ، إذ يعتبر كل مقايض بائعا للشيء الذي كان مملوكا له وقايض به ، ومشتريا في الوقت ذاته الشيء الذي كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه . وبما أن الشكلية المطلوبة

[1]- أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، ط 2008، ص 180.

[2]-حمدي باشاعمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار النشر ، ط 2012 ، ص 108.

في عقد البيع هي الكتابة الرسمية، فبالنتيجة فإن عقد المقايضة يخضع بدوره للشكلية الرسمية تحت طائلة البطلان.[1]

ثانيا – العقود التصريحية :

وهي تلك العقود التي يقتصر فيها دور الموثق على استقبال التصريح من الطالب ،ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون . ومن جملة العقود التوثيقية التصريحية المتعلقة بإثبات الملكية العقارية في التشريع العقاري الجزائري[2] وهو عبارة عن " محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه ، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد[3]

وما يلاحظ من خلال الممارسة التطبيقية أن بعض الجهات القضائية أعطت لعقد الشهرة حجة أكثر من تلك التي منحها له القانو ن ،حتى وصل بها الأمر إلى القول بأن عقد الشهرة لا يقبل الطعن فيه إال بالتزوير.

1-الشهادة التوثيقية :

في حالة ما إذا توفي شخص وترك تركة عقارية ، فإن الورثة في غالب الأحيان يكتفون باللجوء إلى الموثق للمطالبة بتحرير عقد الفريضة، اعتقادا منهم أنها الوسيلة القانونية لنقل الملكية الموروثة ، لكن الحقيقة غير ذلك لأن الفريضة هي " ذلك العقد التصريحي

[1] – المادة 415 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

[2] – إلغاء المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بعقد الشهرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 – 147 المؤرخ في 19 ماي 2008. المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.

[3] - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياز ة ، دار هومة ، 2001 ، الجزائر ، ص 17 ، ص18.

الذي يكون هدفه تأسيس الحالة المدنية ونسب مختلف ذوي الحقوق في تركه الهالك ألجل تحديد وتسوية حصص كل واحد منهم."

ويكون أساس الفريضة بيان الوفاة والشهادة وتنتهي في شكل عقد توثيقي متبوعا بحساب التسوية [1].

2-العقد اللفيف :

لتعريف عقد اللفيف نرجع إلى قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21/10/1990 [2] : من المقرر أن اللفيف هو عقد عرفي يحرر أمام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف والشهود فقط ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني .

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن كلا من العقـدين المقدمين للمحكمة عرفييـن، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بأخذهم باللفيف واعتباره عقد رسمي دون توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا خرقوا القانون.

الفرع الثالث : خصائص السندات الرسمية

يتميز السند أو المحرر الرسمي عن غيره من السندات بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

- **أولا: من حيث الشكل** :

[1] – حكم صادر عن محكمة الجزائر في 1897/05/06 (: حيث أن الفريضة هي الطريق العادي لإثبات درجة القرابة للمدعين بالحقوق في التركة ، وأن الفريضة المحررة من طرف القاضي تحوز كل مميزات العقد الرسمي.)

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21-10-1990 عدد 1 ، ص 84 .

يتميز المحرر الرسمي من حيث الشكل بأنه يصدر من أشخاص مكلفين بذلك حددهم المشرع الجزائري، وهم الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة، و اللذين يجب تعريفهم بالمكلفين بالتوثيق في الجزائر، وهذا في حدود سلطتهم و اختصصاتهم وفقا لما هو مقرر قانونا[1] أي الشخص العادي لا يستطيع إصدار سند رسمي.

- **ثانيا : من حيث الحجية في الإثبات :**

يتميز السند أو المحرر الرسمي من حيث الحجية بأن تعتبر حجيته مطلقة ،اذ أنه لا يكن إسقاط الحجية عليه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و هذا ماأكدته م.324 مكرر من ق.م.ج بأن :" يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، و يعتبر نافذا في كل التراب الوطني ".[2]

- **من حيث القوة في التنفيذ :**

للعقود التوثيقية حجية لا تقبل مواجهتها إلا عن طريق الدفع بالتزوير، لذلك فهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية الممنوحة للأحكام القضائية ، كما تخول حائزها سلطة تنفيذية دون الحاجة للجوء للقضاء [3].

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية

[1] – أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005 ،ص1.

[2] - المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري . المرجع السابق .

[3] - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر، دون طبعة، سنة 2002 ،ص65.

حددت المادة 324 مكرر 02 من ق المدني على مجموعة من الشروط التي تعطي صفة الرسمية للسند و تتمثل في ثلاث شروط و هما :

الفرع الأول : صدور الورقة من موظف عام أو ضابط عمومي أو من شخص مكلف بخدمة عامة :

تتصف الورقة بالرسمية نتيجة تحريرها بمعرفة موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،على أنه لا يشترط أن تكون مكتوبة بخط يده ، بل يكفي أن تكون الورقة صادرة باسمه و أن يوقعها بنفسه ، لذلك يشمل المحرر الرسمي ماكان محررا موقعا بمعرفة موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،وماكان موقعا منه دون أن يكون مكتوبا بمعرفته ،إذ يتسع لفظ "الصدور" للصورتين معا .[1]

و يثبت فيها نوعين من البيانات : النوع الأول منها ما تم على يديه، أي مايثبه في الورقة الرسمية من وقائع تكون وقعت بحضوره تحت نظره و بمشهد منهن كإثبات حضور ذوي الشأن، و ماقام به كل منهم أمامه، كأن يكون المشتري مثلا سلم الثمن كله أو بعضه للبائع أمام الموثق ، و حضور الشهود أمامه و التحقق من أسمائهم و توقيعاتهم ، وتاريخ تحرير الورقة الرسمية، وتلاوته الصيغية الكاملة للورقة و مرفقاتها ،و قيام ذوي الشأن و الشهود بتوقيعها ، و غير ذلك من الوقائع التي تمت بحضوره و بمشاهدته [2].

[1]- د.همام محمد محمود زهران ،أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ، ص 76 .

[2] – د . عصام أنور سليم ، النظرية العامة في الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2009 ، ص 128 .

و النوع الثاني منها هي ماتلقاه من ذوي الشأن من أقوال و بيانات و تقريرات في شأن التصرف القانوني الذي كان موضوع الورقة الرسمية دون أن يتحقق من صحتها، كواقعة إقرار المشتري بقبض الثمن خارج مكتب الموثق ، أو معاينة المستأجر المحل المؤجر .

و يترتب على التمييز بين هذين النوعين من البيانات أهمية كبيرة من حيث حجية الورقة الرسمية ، إذ يكون النوع الأول من البيانات حجية مطلقة إلى حين الطعن بالتزوير ، فيما يجوز النوع الثاني من البيانات دحض صحتها بإثبات العكس دون الحاجة الى سلوك الطعن بالتزوير [1].

و المقصود بالموظف العام هو كل شخص تعينه الدولة ليقوم بعمل من أعمالها. و بالرجوع إلى المادة 4 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2] . نجد أن المشرع الجزائري حصر مفهوم الموظف في: " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ". و بهذا ينطبق مفهوم الموظف على كل عون يمارس مهامه بإحدى المؤسسات و الإدارات العمومية .

و الموظفون العموميون الذين يقومون بكتابة الأوراق الرسمية متنوعون و لكل منهم اختصاص بالنسبة إلى نوع معين من هذه الأوراق . قد يكون الموظف العمومي يشغل وظيفة إدارية بإحدى الإدارات المركزية للدولة كالمدريين المركزيين وسائر الموظفين المعينيين بالوزارات ، أو إحدى الإدارات الغير المركزية للدولة كالولاة و مدراء أملاك

1- د . محمد حزيط ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2017 ، 70ص .

2 - الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

الدولة، و الموظفين المعيين بالمدريات الولائية التابعة للوزرات أو بالجماعات الإقليمية كالبلديات .

أما الضباط العموميون فيقصد بهم الموثقون الذين يقومون بفتح مكاتب التوثيق العمومية إذ يتولون تسسييرها لحسابهم الخاص و تحت مسؤولياتهم ، وقد أسندت عليهم المادة 3 من القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن مهنة التوثيق [1] في المادة 5 منه مهام تولي تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة .

كما يقصد بالضابط العمومي طبقا للمادة 4 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي[2] لسنة 2006 أيضا المحضرين القضائيين الذين يتولون تبليغ أوراق المرافعات و أحكام القضاء و تنفيذ الأحكام و السندات الرسمية و تحرير مايلزم ذلك من محاضر.

و الأشخاص المكلفون بخدمة عامة فهم كل من تكلفوا بأداء معين في شكل خدمة عمومية سواء خضعوا للوظيفة العمومية أم لا ، وسواء تقاضوا عليها أجرا أم قامو بهذا العمل مجانا .

و على العموم فأن مصطلح "موظف" لايشمل فقط الموظف المعين من قبل السلطة المركزية ، بل تثبت هذه الصفة كذلك لأشخاص الهيئات المحلية كمجالس البلدية و الولائية و كذا المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية، و اذ أن مهام الموظف

[1] - القانون رقم 06- 02 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتضمن مهنة التوثيق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] – القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

تختلف بإختلاف الورقة التي يختص بتحريرها ، فالقاضي موظف يختص بتحرير الأحكام القضائية و الموثق كالضابط العمومي يعتبر موظفا عموميا بالنسبة إلى المحررات التي يقوم بتحريرها .

والسبب في إعطاء هذه الأهمية في الإثبات للمحررات التي يصدرها هؤلاء الموظفون والمكلفون بالخدمة هو الثقة التي توحيها مهمتهم بالنسبة لعموم الناس ومن ثمة فإنه لا يمكنهم تفويض سلطتهم إلى غيرهم.

الفرع الثاني :أن يكون صدور الورقة داخلا في سلطة و اختصاص الموظف أو الضابط العمومي :

مقتضى هذا الشرط أن يتمتع هذا الأخير بالسلطة و التي تعني ولاية الموظف أو الضابط العمومي و أهليته في إصدار الورقة وقت تحريرها، بمعنى ان يكون يتمتع بصفة الموظف أو الضابط ولم يمنعه أي مانع قانوني من تحريرها ، فاذا صدرت من موظف أو ضابط عمومي و هو معزول أو موقوف أو كان به مانعا قانونيا يمنعه من تحريرها ، فإن الورقة تصبح باطلة [1] .هذا مانصت عليه م 10 من قانون التوثيق ، و يجب أن يكون الموظف أهلا لتحرير جميع العقود التي تدخل ضمن إختصاصه .

فمن حيث الإختصاص الموضوعي، يختص كل موظف عام أو ضابط عمومي بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية ،اذ يبين القانون و الأحكام التنظيمية إختصاص كل موظف عمومي بالنسبة لتحرير نوع معين من الأوراق، كالقاضي بالنسبة للأحكام التي يصدرها، و كاتب الضبط بالنسبة لمحاضر الجلسات، والموثق بالنسبة للعقود المدنية ،والمحضر القضائي بالنسبة لمحاضر التبليغ و محاضر المعاينات .

[1] – المادة 19 من قانون التوثيق الجديد ، المرجع السابق .

و أما من حيث الإختصاص المكاني ينبغي أن يصدر المحرر في دائرة الاختصاص الإقليمي للموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة، فلا يجوز له أن يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه.نصت عليه م 16من ق التوثيق ب: "لا يمكن أن يستلم الموثق قانون العقد الذي يكون فيه طرفا معينا او مرخصا بأي صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته، أما عن اختصاص الموظف أو الضابط العمومي او المكلف بخدمة عامة هو أن يكون كل منهم مختص من الناحية الموضوعية ".[1] فالموظف المختص بالتوثيق في مكتب أو دائرة معينة لا يجوز له أن يقوم بالتوثيق في مكان آخر، فالقانون حدد اختصاصاً مكانياً لكل موثق في تحرير الأوراق الرسمية. فمثلا عند قيام كاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب إليها ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي.

أما من حيث الإختصاص الزماني ، يجب أن يصدر الموظف أو الضابط العمومي الورقة أو المحرر أثناء ولايته، أي بعد تعيينه و أداء اليمين القانونية بالنسبة للفئة الموظفين و الضباط العموميون الذين لا يجوز لهم مباشرة أعمال وظيفتهم إلا بعد القيام بذلك و ليس قبل ذلك ، و إذا كان قد عزل أو نقل إلى وظيفة أخرى أو أوقف عن ممارسة مهامه ، فإن ولايته تكون غير قائمة و تكون الورقة باطلة [2].

الفرع الثالث : مراعاة الأشكال القانونية في تحرير الورقة :

[1] - محمد حسين منصور – قانون الإثبات – مبادئ الإثبات و طرقه – ط 1998 ص 60 .

[2] – د . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 73 .

لقد حدد القانون لكل نوع من المحررات قواعد و أوضاع معينة يجب إحترامها عند تحريرها، و ينبغي ان يلتزم الموظف أو الضابط العمومي بها عند تحرير المحرر أو الورقة حتى تثبت له صفة الرسمية. فإذا كانت هذه الأوراق أحكاما فيجب مراعاة القواعد المنصوص عليها لإصدار الاحكام و كتابتها في ق.إ.م[1]. فقد أوجبت م.276 من ق.إ.م.إ أن تتضمن الأحكام الصادرة من القضاة على مستوى المحاكم مجموعة من البيانات، كبيان الجهة القضائية الذي أصدرته و بيان أسماء و ألقاب وصفاة القضاة الذين تداولو في القضية و تاريخ النطق به ، و اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم و أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم و غيرها من البيانات .

و بالنسبة للعقود التي يحررها الموثقون فإنه طبقا لنص المادة 29 من ق.التوثيق لسنة 2006 ودون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات منها [2]:

- اسم و لقب الموثق الذي حررها و مكان و مقر إقامته.
- إسم و لقب و صفة و مسكن و تاريخ و محل ولادة الأطراف .
- إسم ولقب وصفة مسكن الشهود .
- إسم ولقب وصفة وموطن المترجم عند الإقتضاء .
- المحل و السنة و اليوم الذي أبرم فيه العقد .

[1] - الدكتور نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر طبعة 2008 ، ص 121 .

[2] - المادة 29 من قانون التوثيق الجديد لسنة 2006.المرجع السابق .

وطبقا للمادة 26 من ق.التوثيق يجب أن تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح [1], تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص. وتكتب المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد بالحروف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام. و يصادق على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات و على عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق و الأطراف و عند الإقتضاء الشهود و المترجم [2] .

و يجب بصفة عامة أن تتضمن العقود جميع مانص عليه القانون من بيانات ، منها ما نصت عليه الفقرتين 1و2 من م,324 مكرر 2 من ق.م أنه :" توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الإقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد . و إذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر عقد تصريحاتهم في هذا الشأن و يضعون بصماتهم مالم يكم هناك مانع قاهر ".[3]

و نصت أيضا م. 324 مكرر4 من ق.م مايلي :" يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن الملكية العقارية ، حالات و مضمون و حدود العقارات و الأسماء المالكين السابقين ، و عند الإمكان صفة و تاريخ التحويلات المتتالية "[4].

---

[1] - وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2008/05/21 ملف رقم 408837 منشور في مجلة المحكمة العليا عدد 1 لسنة 2008 ص 121 الذي جاء فيه : " العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة لمساسها بالنظام العام ".

[2] - د.مقني بن عمار، الأحكام المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية ، دراسة في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط 2014 ص 119 .

[3] - المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

[4] - المادة 324مكرر 4 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

❖ **جزاء الإخلال بشروط صحة الورقة الرسمية :**

يترتب على تخلف أحد الشروط الثلاث السابقة في الورقة بأن لا تثبت لها صفة الرسمية أي تكون باطلة وتصبح لها قية الورقة العرفية إذا كان موقعا عليها من الأطراف ،على حسب م.326 مكرر 2 من ق.م نصت على:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف ".[1]

فالوقة تفقد رسميتها إذا صدرت من غير موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، أو صدرت من موظف أو ضابط عمومي غير مختص أو إذا تم تحريرها دون مراعاة الأوضاع القانونية التي قررها القانون ، و يؤدي تخلف أحد هذه الشروط الثلاث عنها الى بطلانها كدليل إثبات ، ولكن زوال الرسمية عنها لا يؤدي إلى بطلان التصرف الذي تضمنته هذه الورقة، ولا يعني أنها فقدت كل قيمتها، إذا يظل التصرف صحيحا إذا توافرت شروط إنعقاده وصحته، ويكون من الممكن أيضا إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار أو اليمين. كما يجعل لها القانون في هذه الحالة قيمة الورقة العرفية في الإثبات متى كان ذو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو ببصماتهم، بما أن التوقيع هو الشرط الوحيد في الورقة العرفية، وأما إذا وقع عليها بعضهم دون البعض الآخر فإن الورقة لا تعتبر حتى مجرد ورقة عرفية.

على ان بقاء التصرف قائما رغم بطلان الورقة الرسمية لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها التصرف هو ذاته تصرفا شكليا مما يتطلب القانون إبرامه في الشكل الرسمي كعقد بيع العقار أو الرهن الرسمي او الهبة، ففي هذه الحالة فإن الرسمية تعتبر ركنا في

[1] - مادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

العقد لا مجرد دليل الإثبات، ويؤدي تخلفها إلى بطلانه، ولا يصبح للورقة الرسمية الباطلة قيمة ما، بما أن بطلانها يؤدي إبطلان التصرف ذاته [1].

وبالنسبة للأوضاع القانونية ينبغي التفرقة بين الأوضاع و الإجراءات الجوهرية ، و الأوضاع و الإجراءات الغير الجوهرية . اذ تفقد الورقة صفة الرسمية أذا تم الإخلال بوضع جوهري في تحريرها كإغفال أسماء ذوي الشأن أو إسم الموثق أو التاريخ أو التوقيعات ، أما الأوضاع غير الجوهرية كترقيم صفحات المحرر أو كتابة التاريخ و الساعة بالأرقام دون الحروف ، فإن تخلفها لايفقد المحرر صفتة الرسمية [2] .

[1] - د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 142. و أيضا بكوش يحي، المرجع السابق، 111.

[2] - أ. د. عباس العبودي ، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 2011 ، ص 127 .

المبحث الثاني : حجية السندات الرسمية في الإثبات

تعتبر الورقة المستوفية للشروط السابقة الذكر ورقة رسمية، و تكون لها ذاتية بحيث ل ا يلتزم من يحتج بها بإثبات صحتها. في حين يتعين على كل من ينكرها إقامة الدليل على بطلانها بطريقة واحدة وهي الطعن بالتزوير. و هذا على عكس الورقة العرفية التي ليست لها قوة ذاتية في الإثبات و أن حجيتها متوقفة على إقرار صحتها من الخصم .
غير أن الورقة الرسمية التي تتمتع بقوة ذاتية في الإثبات يجب أن يكون مظهرها الخارجي سليما من العيوب بحيث لا يدعو إلى الشك. فإذا إحتوت الورقة على شطب أو محو من غير تصديق ممن صدرت منه جاز للمحكمة ومن تلقاه نفسه أن تأمر بتحقيق من شأنها طبقا لما جاء بنص المادة 43 ق.إ.م كما يجوز للمحتج بالورقة الرسمية أن يتنازل عن الإحتجاج بها رغم رسميتا لأنها مجرد وسيلة إثبات، فيجوز استبعادها من ملف الدعوى اذا طعن فيها بالتزوير وهذا مايستفاد من نص م 181ق.إ.م.إ.ج .

المطلب الأول : حجية السندات الرسمية الأصلية

سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية السندات الرسمية الأصلية و التي تتمثل في حجية السندات من حيث الأشخاص و حجية البيانات المدونة في الورقة الرسمية :

الفرع الأول : حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص

نصت م. 324 مكرر5 من ق.م على أنه :"يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"[1].

ونصت أيضا م. 324 مكرر 6 من ق.م على أنه:" يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن غير أنه في حالة شكوى

[1] - المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

بسبب تزوير في الأصل ،يوقف تنفيذ العقد محل الإحتجاج بتوجيه الإتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيد العقد مؤقتا " [1] .

فيما نصت المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني على أنه :"يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر إلا بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت" [2]

يتبين من نصوص المواد السالفة أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من قام به محررها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أي فيما بين أطراف المحرر أو خلفهم العام كالورثة والموصى لهم بجزء من التركة أو الغير كخلفهم الخاص و الدائن الشخصي لأطراف التصرف، في كل ما يلحق به وصف الرسمية فيها. فلا تقتصر حجية الورقة الرسمية على أطرافها فقط بل إنها حجة بالنسبة للكافة أي جميع الناس بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا بإثبات التزوير بالطرق القررة قانونا [3] .

الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية حيث المضمون

نصت م 11 من ق.إ. المصري على أن :" المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا " [4] .

---

[1] - المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني .المرجع السابق .

[2] - المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني . المرجع السابق .

[3] - د. مصطفي أحمد أبو عمرو.أ. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في مواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011، ص92.

[4] - المذكرة الإيضاحية للمشروع النمهيدي لل ق.م. عن م 39 من المقابلة للمادة 11 من ق.إ .م,

و نصت م. 146 من ق. أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن : " للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بدون مادون فيه من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره في حدود سلطته و إختصاصه. و يمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه و خلفائهم .إن الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات و التنفيذ ". فالمحرر أو السند الرسمي يعتبر حجة بصحة مادوّن فيه من بيانات أثبتها الموظف العام بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره . ولا يجوز نقض هذه الحجية إلا بالتزوير [1] .

و نقصد أيضا بهذه الحجية قوة من حيث البيانات المدونة بالسند الرسمي، وقد نصت الفقرة الأولى من م. 22 من ق.إ. م .إ على أن : "السندات الرسمية حجة على بما دون فيها من أمور قام بها الموظف عام أو الشخص مكلف بخدمة عامة في حدود إختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو قرارات فيجوز إثبات صحتها طبقا لاحكام هذا القانون"[2].

إذ تتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات : النوع الاول منها يتضمن بيانات وقعت من الموظف العام او الضابط العمومي نفسه في حدود مهمته و اختصاصه او وقعت من ذوي الشان في حضوره، و النوع الثاني منها يتضمن بيانات وقعت من ذوي الشان في غيبة الموظف العام او الضابط العمومي و اقتصر دوره على تدوينها تحت مسؤوليتهم بناء على تصريحاتهم .

[1] - حجية الورقة الرسمية يقتصر على ماورد بها من بيانات مادة 146 من قانون المحاكمات المدنية البناني 1967/01/3 ص 11.

[2] - م . 22 من قانون إجراءات مدنية و إدارية ، رقم 08-09 المؤرخ في &_ صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 .

ويترتب على هذه التفرقة ان النوع الاول من البانات لا يجوز دحض حجيتها الا بإثبات تزويرها، اما النوع الثاني منها فيجوز إثبات عكسها بالطرق العادية للاثبات من غير حاجة إلى اللادعاء بالتزوير.

و عليه يتعين التفرقة فيما يتعلق بحجية البيانات المدونة في الورقة الرسمية بين حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي أو ماقام به ذوي الشأن أمامه، و حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن أنفسهم [1].

أولا : حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي أو ماقام به ذوي الشأن :

يشمل هذه البيانات نوعين من الوقائع : نوع يقوم الموظف العام أو الضابط بتدوينه في حدود مهمته، كتاريخ الورقة و مكان توثيقها و تأكده من شخصية النتعاقدين و حضور الشاهدين أمامه و توقيعهم على العقد و توقيع ذوي الشأن و تأكده من أهلية المتعاقدين و رضائهما و توقيع الموثق. و النوع الثاني يشمل ماقام به ذوي الشأن أمامه، أي ماعاينه الموظف أو الضابط العمومي أو سمعه بنفسه من وقائع مادية وقعت أمامه أو قبلتت بمحضره، كإقرار الأطراف بالتراضي عن التصرف بالشروط المدونة في العقد ودفع الثمن أمام الموثق .

ثانيا : حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن خارج مجلس العقد :

قديقوم ذوي الشأن بإتفاقات خارج بعيدا عن الموظف العام أو الموثق، ثم يأتون إليه يشهدون على هذه الإتفاقات ليدونها في محرر. فهذه البيانات التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يكون بإستطاعة الموظف أو الموثق أن يتحقق من صحتها، والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف أو المثق. لذلك يمكن الإثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، دون حاجة إلى سلوك طرق الطعن بالتزوير. كما في حالة ما إذا أقر المؤجر أنه قبض الأجرة

[1] - د.محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 29.

من المستأجر أو أقر المدين بالمديونيته للدائن بمبلغ معين، فإن واقعة تسليم مبلغ الأجرة لأو تسليم المبلغ محل الذين لم يقعا بحضور الموثق، وإنما نقلها من ذوي الشأن على مسؤوليتهم ولم يتحقق منها بنفسه، لأنها لم تقع في حضوره، فيجوز نقضها بطرق الإثبات العادية دون حاجة إلى الطعن بالتزوير [1].

الفرع الثالث : حجية الورقة الرسمية في مواجهة الغير

اتضح لنا أن أن الحجية السند الرسمي لاتقف عند ذوي العلاقة فقط، بل تمتد هذه الحجية إلى الغير أي الناس كافة، فكل شخص يمكن أن يسري في حقة التصرف القانوني الذي يثبته السند الرسمي ولا يكون أمام الغير الذي له مصلحة في إثبات العكس ما ورد في السند الرسمي إلا أن يطعن فيه بالتزوير وذالك في الأمور التي لا يمكن إثبات عكسها و تشمل ما قام الموضف بتدوينه و تحقق من صحته بنفسه أو لأنه داخل في الحدود إختصاصه أو انه وقع في ذوي الشأن في حضوره. أما بنسبة لمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن للغير أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات، فإذا أدعى الغير مثلا أن العقد المدون في السند لم يكن إلا عقدا صوريا فإن أن له أن يثبت ذلك بالطرق العادية، أما إذا أنكر الخصم الحصول العقد أمام الموظف العام فلا يسمح له الإثبات ذلك إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير [2].

المطلب الثاني : حجية صور السند الرسمي

يتم تحرير المحرر الرسمي من أصل و صورة، و يبقى أصل المحرر محفوظا في مكتب الموظف العام أو الموثق و يعطي ذوي الشأن صورا رسمية منه. و الفرق بين الأصل

[1] - د. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر 2008-2009 المرجع السابق، ص54.

[2] - د. عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 98.

و الصورة أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات ذوي الشأن و الشهود و الموثق، أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات. وقد سوى القانون بين الصور الخطية و الصور الفوتوغرافية متى قام موظف عام بمطابقتها للأصل [1] .

و تعرض المشرع الجزائري لحجية صور الورقة الرسمية في المادتين325 و 326 من ق.م. و ميز بين حالتين : أولها حالة ماإذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا ، و ثانيهما حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية .

الفرع الأول : حجية السند الرسمي في حالة وجود أصل الورقة

بينت م 325 من ق.م. حجية صور السند الرسمي إذا كان الأصل موجود بنصها على ذلك بمايلي : " اصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .وتعتبر الصور مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة ترجع الصورة على الأصل " [2]

فطبقا لنص م 325 من ق.م. السالفة الذكر، فإنه في حالة وجود أصل الورقة الرسمية، تكون للصورة خطية كانت أم فوتوغرافية إذا شهد الموثق أو الموظف العام بمطابقتها للأصل، حجية في الإثبات بالقدر الذي يكون فيه الأصل الورقة الرسمية التي نقلت منها، ما لم ينازع الخصم في هذه المطابقة، حينئذ تأمر المحكمة بمراجعة الصورة على الأصل للتحقق من مطابقتها له. ويستوي أن نكون بمصدد الصورة خطية أو فوتوغرافية، تنفيذية أو غير تنفيدية، مأخوذة من أصل مباشر أو مأخوذة من صورة رسمية أخرى،

[1] - د. محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] - المادة 325 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

مهما تعددت الصور الرسمية التي توسطت بينها وبين الأصل، متى أمكن الرجوع إلى الأصل لمراجعة على الأصل في حالة المنازعة .[1]

الفرع الثاني : حجية السند الرسمي في حالة عدم وجود أصل الورقة

و هي الحالة التي نصت عليها م. 326 من ق.م التي جاء فيها مايلي : " إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل . ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ، و لكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .أما ما يأخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف ".[2]

إذا يتبين م مضموم م 326 من ق.م سالفة الذكر أنه إذا كان أصل المحرر أو الورقة الرسمية غير موجود، كما لو فقد بسبب ضياع أو سرقة أو حريق أو تلف أو لغيرها من الأسباب وبقيت صورتها فقط، وقد أثبت من يتمسك بها فقد الورقة لهذا السبب، فإنه يتعن التفرقة بين ثلاث فروض :

أولا : حجية الصورة الرسمية الأصلية :

نعني بالصور الرسمية الاصلية الصور المنقولة مباشرة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص أو ضابط عمومي، وهذه الصورة قد تكون صورة تنفيذية la grosse وهي التي توضع عليها الصيغة التنفيذية، وقد تكون صورة العادية(أي غير تنفيذية) مثل الصورة الأصلية الأولى la premiére expédition و هي التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق و تسلم لذوي الشأن، و الصورة الأصلية البسيطة la simple

[1] - د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص31 .

[2] - المادة 326 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

expédition وهي التي تنقل من الأصل مباشرة لكن بعد التوثيق بفترة من الزمن و تسلم لذوي الشأن، كما يمكن أن تسلم للغير بعد إذن القضاء [1].

فإذا كنت الورقة الرسمية المقدمة منقولة أو مأخوذة مباشرة من الأصل، سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية، فإن تلك الصورة تعتبر بمثابة صورة الأصلية، لأنها مأخوذة من لأصل المباشر، وتكون لها حجية لأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها بالأصل من حيث شكلها ومضمونها. أما إذا كانة المضهر الخارجي للصورة يثير الشك في مطابقتها للأصل، كما إذا كانت مشتملة على محو أو تحشير أو كشط، فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة [2].

ثانيا : حجية الصور الرسمية المأخوذة عن الصور الرسمية الأصلية :

أي الصورة الغير منقولة مباشرة من لأصل إنما من الصور لأصلية، في هذه الحالة تكون للصور الرسمية المأخوذة عن الصورة الأصلية للورق نفس حجية الثور لأصلية ما لم ينازع فيها أحد طرفين. ذلك أنه يجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور لأصلية المأخوذة منها والتأكد من مطابقتها. فإذا فقدت الصورة الرسمية وتعذر إجراء مراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها، فإن الصورة الرسمية المأخوذة عنها لا تكون لها حجية في لإثبات إلا على سبيل لإستئناس من تبعا للظروف [3].

ثالثا : حجية الصور الرسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية :

---

[1] - د . نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] - د . عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 167 .

[3] - د . توفيق حسن فرج ، ;قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2003 ، ص 99 .

و تخصص هذه الحالة التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من م 326 من ق.م ، الصورة التي لا تكون مأخوذة من الأصل و إنما من الصور المأخوذة من الصورة الأصلية، أي الصورة الثالثة. ففي هذه الحالة لا تكون لها حجية في الإثبات ولا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس قط تبعا للظروف، أي أنها لا تصلح إلا أن تكون قرينة قضائية يستنبط منها القاضي مايراه [1] .

الفرع الثالث : قوة الورقة الرسمية في التنفيذ :

جعل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 600 منه من العقود التوثيقية [2] دون الأوراق الرسمية الأخرى، لاسيما العقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة لمدة ، و عقود القرض و عقد الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة الصادرة من الموثقين سندات تنفيذسة بإمكان التنفيذ بمقتضاها تنفيذا جبريا دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء و استصدار حكم في الموضوع ، ولكن بشرط أن تمهر بالصيغة التنفيذية بمقتضاها تنفيذا جبريا دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء و استصدار حكم في الموضوع، ولكن بشرط أن تمهر لالصيغة التفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من ق .إ.م.إ .

و في هذا الإطار نصت م 31 من قانون التوثيق لسنة 2006 [3] : " على أن تسلم النسخة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، و يسري عليها مايسري على تنفيذ الأحكام القضائية و يؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية ، و حولت الفقرة

[1] - د . محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] – المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] - المادة 31 من قانون التوثيق الجديد ، المرجع السابق .

الثانية من م 602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] للموثق باعتباره ضابط عمومي، الإختصاصا في التوقيع على النسخة التنفيذية للعقد التوثيقي، على غرار رئيس أمناء الضبط بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية .

على أنه لكي تكون العقود التوثيقسة جائز التنفيد بمقتضاها تنفيدا جبريا ، يتعين أن يكون موضوعها التزاما محددا بدقة، كما يجب أن يسبق التنفيذ الجبري تكليف المدين بالوفاء على بما تضمنه العقد التوثيقي في أجل حمسة عشر يوما ، على غرار ماهو منصوص عليه بالنسبة لإجراءات تنفيد لأحكام والقرارات القضائية المصوص عليها في مادة 612 من القانون لإجراءات المدنية ولإدارية[2] .

إلى جانب العقود الوثيقية الصادرة عن الموثق، اعتبر المشرع الجزائري في فقرة لأخيرة من مادة 600 من القانون لإجراءات المدنية ولإدارية كل العقود ولأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي سندات تنفيدية أيضا.

أما العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، فإنه بمقتضى المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[3] : لا يجوز تنفيذها في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إجدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت السروط التالية :

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه .

2-توفره على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3-خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية و اللإدارية ، المرجع السابق .

[2] – المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق .

[3] – المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق .

ويعود اختصاصا في منح الصيغة التنفيذية للعقود و السندات الرسمية طبقا للمادة 607 [1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ [2] .

إن موضوع السندات الرسمية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في حياة الإنسان، بكونها الإمتياز الوحيد الذي يغرس الثقة و الطمأنينة في في نفوس الأطراف على ما أقدمو عليه من تصرفات، اذ يعتبر الوسيلة القانونية التي يتم بها ضمان حقوق الأفراد و ممتلكاتهم .

و على خلاف السندات الرسمية نجد أن المشرع الجزائري قد عرف لنا نوع آخر من السندات الا و هي المحررات العرفية. فما هو السند العرفي ؟ و ما المدى الذي يمكن ان يصل اليه السند العرفي في الإثبات ؟

فسنتعرف عليها من خلال الفصل الثاني ...

[1] – المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري . المرجع السابق .

[2] – عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 331 .

الفصل الثاني

السندات العرفية و
حجيتها في الإثبات

لقد أصبحت السندات أو المحررات العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم أحد أهم الظواهر التي شاعت بين الأفراد في مختلف المجتمعات و خصوصا في المجتمع الجزائري و ذلك باعتبارها الملاذ الوحيد أمام التكاليف الباهضة و كثرة الإجراءات التي تواجه الأفراد في ما يتعلق بالمعاملات التي يقومون و من بين هذه المعاملات هو المحرر العرفي و الذي هو كل وثيقة يحررها الأشخاص المتعاقدين بأنفسهم و بمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا و هذا دون تدخل موظف عام في ذلك ، ولا يشترط في السند العرفي شكلا معينا كما لا يشترط أن يكون باللغة العربية . وغير أن المشرع الجزائري قد أحاط للمحرر العرفي بعناية خاصة وحدد شروطه ومدلوله القانوني، كما بين مدى قوته وحجيته في الإثبات، و من هذا المنبر سنتطرق لتقسيم هذا الفصل الى مبحثين : سنتاول في المبحث الأول الى مفهوم السندات العرفية و ماهي الشروط التي يجب توافرها فيها ، أما المبحث الثاني سيكون حول حجية السندات العرفية المعدة لإثبات و الغير المعدة للإثبات .

المبحث الأول : السندات العرفية وحجيتها في الإثبات

لقد أصبحت السندات أو المحررات العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم أحد أهم الظواهر التي شاعت بين الأفراد في مختلف المجتمعات و خصوصا في المجتمع الجزائري و ذلك باعتبارها الملاذ الوحيد أمام التكاليف الباهضة و كثرة الإجراءات التي تواجه الأفراد في ما يتعلق بالمعاملات التي يقومون بها و خصوصا العقارية منها، مما استوجب علينا التطرق في هذا المبحث الى تعريف السند العرفي و شروطه.

المطلب الأول : ماهية السندات العرفية

يقصد بالسند العادي ، الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني و دون أن يتخل في تحريره موظف عام، ولا يستلزم القانون أي شكل معين من اعداده، و لهذا سمي بالسند العادي أي السند العرفي لأن العادة و العرف جرت على جعل العقود أن تكون خاضعة في الأصل الى أصول تقييدية أو أن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها و اعدادها دون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك . و قبل التطرق الى خصائص و شروط السندات العرفية لابد من معرفة ماهو السند العرفي في الإثبات [1].

الفرع الأول : تعريف السند العرفي

المحررات العرفية هي عبارة عن أوراق محررة بين أشخاص طبيعيين (الأفراد) دون تدخل من موظف عام في كتابتها، لإثبات واقعة معينة أو مبلغ معين، سواء كُتبت بخط اليد أو بالطباعة، ولا تهم اللغة المكتوب بها تلك المحررات سواء كتبت باللغة العربية أو الإنجليزية أو غيرها من اللغات .

و قد قام العديد من الفقهاء بتعريف السندات العرفية و من بينهم الدكتور رمضان أبو السعود و الذي عرفها بأنها : " تلك السندات العادية –كما يطلق عليها المشرع اللبناني

[1] - د. عباس العبودي ، شرح أحكام الإثبات المدني ،الطبعة الثالثة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان طبعة 2011 ، ص 134 .

– و هي الأوراق الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها وهي نوعان معدة و غير معدة للإثبات ".[1]

و عرفها أيضا الدكتور محمد حسين منصور بأنها :" المحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ، ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية ".[2]

أما الدكتور نبيل إبراهيم سعد عرفها: " بأنها تلك الأوراق الغير الرسمية أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها و هي نوعان : معدة للإثبات و غير معدة للإثبات " .[3]

وأيضا الأستاذ محمد زهدور قد عرفها :" بأنها تلك الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين ولا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي في تحريرها، و تنقسم إلى قسمين : معدة للإثبات و غير معدة للإثبات" .[4]

و عرفت م 15 من ق البيانات الفلسطيني السند العررفي بقولها: " السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون" .اذ يتضح من خلال هذا النص أن السند العرفي لا يصدر عن موظف عام أو من في حكمه ولا يتدخل الموظف في كتابته أو التوقيع عليه , وإنما ينظم ويصدق من الشخص الذي هو حجة عليه كما يلاحظ أيضاً أن السندات العرفية هي سندات مكتوبة ويجب أن تكون موقعة ممن نسبت إليه ، وعليه فإن سندي الإقرار بتعيين محكم وقرار التحكيم غير الموقعين من المميز ولا يحملان

---

[1] - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الدليل الكتابي) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1994 ،ص247.

[2] - الدكتور محمد حسين منصور ، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002 ، ص 17.

[3] - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002 ص 243 .

[4] - محمد زهدور، المرجع السابق، ص33.

توقيعاً يمكن نسبته إليه يجعل من الاحتجاج ضد المميز بهذين السندين غير قائم على أساس طالما أنهما جاءا خاليين من أي توقيع منسوب له [1].

والسندات العرفية إما أن تكون سندات معدة للإثبات كالعقود كافة وقد تكون هذه السندات غير معدّة للإثبات , أي لم ينظر عند كتابتها إلى استخدامها في الإثبات، ولكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة، ويغلب أن لا تكون موقعة من ذوي الشأن كالدفاتر التجارية أو الأوراق والدفاتر المنزلية، وقد تكون موقعة منهم كالرسائل وأصول البرقيات [2].

و عرف أيضا العقد العرفي حسب التشريع الفرنسي في نص م1325 من ق.م. الفرنسي بأنه: " العقد الذي يحوي على اتفاقات ملزمة لجانبين على أن هذه العقود غير صالحة إلا بقدر ماكانت مصنوعة في عدد النسخ ماهناك أطراف لها مصالح منفصلة " [3].

والأوراق العرفية نوعان :اوراق عرفية معدة للإثبات أي أعدها ذوي الشأن مقدما دلٌبل على تصرف قانوني معين ، وأوراق لم تعد معدة للإثبات فلمٌ تقصد بتحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين، لذا تتفاوت قوة النوعين في الإثبات [4].

الفرع الثاني : أنواع السندات العرفية

تنقسم السندات العرفية الى قسمين : السندات المعدة للإثبات و غير المعدة للإثبات.

أولا : السندات العرفية المعدة للإثبات :

السندات العرفية المعدة للإثبات هي وسيلة إثبات معدة سلفا أعدها ذوي الشأن دليلا مقدما على تصرف قانوني معين [5]. بقصد أن تكون أداة إثبات فيما قد يثار من منازعات حول مضمونها و لذلك يجب أن تكون موقعة ممن هي حجة عليه و من أمثلة على

[1] - قرار تمييز حقوق رقم 96/83 مجلة نقابة المحامين الأردنين , الصادر بسنة 1997 على الصفحة رقم 1253

[2] - د. منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص76.

[3] - المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي . رقم 131-2016 بتاريخ 10 فبراير 2016 .

[4] – محمد سعدي الصبري ،الواضح في شرح القانون المدني ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية –طبقا لأحدث التعديلات المزودة بأحكام القضاء ، دار الهدى ، عين ميلة –الجزائر ،2011، صفحة66 .

[5] - صبري سعدي، مرجع سابق، ص60.

ذلك: الورقة المثبتة لعقد البيع و المدونة شروطه فيها و موقعة من قبل طرفي العقد البائع و المشتري فهي دليل مهيأ للإثبات.

ولأن السندات أو المحررات العرفية في التشريع الجزائري كثيرة ، كان لابد من عرض أمثلة عن أهمها مع بيان مدى حجيتها:

1) عقود الإيجار الفلاحية :

النص أن عقود الإيجار الزراعية لم تعد تخضع للشكل الرسمي الذي فرضته المادة 324 مكرر من ق.م. بل يمكن ابرامها على الشكل العرفي تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام .[1]

2) العقد اللفيف :

و البيانات الخاصه بعقد لفيف , هي اثبات نسب الشخص , و وفاه والده او جده , و هي تكون مطلوبه في حال ان تلك البيانات غير مسجله في سجلات الحكومه .

و يتم تأكيد تلك البيانات و توثيقها من خلال احضار شاهدين , كبار سنا , يقومون بالادلاء بشهادتهم ليتم توثيقها و اصدار عقد لفيف موثق و مسجل , و يتم استخراج عده صور رسميه منه لاستخدامها في المعاملات الحكوميه . و هوسند أو محرر رسمي يحرر من قبل الموثق

ثانيا : السندات العرفية الغير معدة للإثبات :

السندات أو المحررات العرفية غير معدة للإثبات هي الأوراق التي لم تعد مقدما للإثبات فلم يقصد بتحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين بحيث لا تكون موقعة ممن هي حجة عليه أي لم ينظر عند كتابتها إلى استخدامها هي و لكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة فقط ، كدفاتر التجار و الأو راق المنزلية و إن كان بعضها قد يكون موقعا و إن لم يعد في الأصل للإثبات و مثال ذلك الرسائل و أصول البرقيات .[2]

الفرع الثالث : خصائص السندات العرفية

تتميز السندات العرفية بمجموعة من الخصائص و التي تتمثل فيما يلي :

أولا : من حيث الحجية في الإثبات :

[1] - عمر حمدي باشا ، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، سنة 2002 ،ص46.

[2] - صبري سعدي، مرجع سابق، ص60.

السندات العرفية يجوز الطعن فيها بإثبات العكس فيكفي إنكار الخط أو التوقيع من حيث صحة ما ورد فيها ولا فرق في ذلك بين ماقرره رواية عن الغير [1] ، و تكون حجة على موقعها إلا حين ثبوت العكس أما الغير فلا تكون حجة عليه إلا إبتداء من يوم تسجيلها أو من يوم ثبوت مضمونها في عقد آخر حرره ضابط عمومي أو من يوم التأشير على السند من طرف ضابط أو من يوم وفاة أحد اللذين لهم على المحرر خط أو إمضاء و هذا ما ورد من خلال نص المادة 328 من ق.م.ج [2] .

ثانيا : من حيث القوة في التنفيذ :

الورقة العرفية ليست لها قوة تنفيذية فإذا كان سند الدين سندا عرفيا و رفض المدين تنفيذ إلتزاماته طوعا فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ حتى لو كان معترفا بالسند العرفي [3] ، إلا إذا حصل الدائن على حكم قابل للتنفيذ في هذه الحالة و الحكم هو الذي ينفذ و ليس السند العرفي [4] .

ثالثا : من حيث الشكل :

يتميز السند العرفي من ناحية الشكل أنه يحرر من قبل الاطراف فيما بينهم خارج نطاق تدخل أي موظف مختص، والشرط الوحيد لصحتها هو توقيع المدين و هذا إذا كانت معدة للإثبات أما إذا لم تكن معدة فلا ضرورة حتى لهذا التوقيع .

---

[1] - عبد الرزاق سنهوري ، مرجع سابق، ص109.

[2] - تنص المادة 328 من ق.المدني الجزائري ، لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا مند أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا إإبتداءا:

_من يوم تسجيله ._من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام

_من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص._من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء .

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.

[3] - عبد الرزاق سنهوري ، مرجع سابق، ص110.

[4] - محمود أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1997 ،ص12،13.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في السند العرفي

لا يشترط في الورقة العرفية المعدة للإثبات لكي تكون دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا توافر شرطين : الأول هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر، و الثاني هو التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات . ولا يشترط في الورقة العرفية أن يتولى أحد الأطراف المتعاقدة تحرريها بنفسه، و إنما يمكن أن يقوم بذلك أي شخص آخر[1] سواء كان غريب عنهم أو كان من مستحدميهم او أحد الكتاب العموميين .

و سنتناول في هذا المطلب دراسة هذين الشرطين حسب التفصيل التالي :

الفرع الأول : الكتابة

أولا : لا يشترط أن تكون الكتابة بطريقة معينة :

يجب أن تتضمن الوررقة العرفية كتابة تدل على واقعة معينة يراد إثباتها. ولا يشترط في الكتابة أن تكون في شكل معين أو بلغة معينة ، سواء تولى تحرير الورقة أحد ذوي الشأن أو أنفسهم أو أي شخص آخر. فكل مايكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا، سواء كانت الكتابة بالعربية أو بلغة أخرى و ذلك بعكس ماهو مقرر بالنسبة للعقود التوثيقية التي يشترط القانون كتابتها بالغة العربية، بخط الدائن أو المدين أو بخط كاتب عمومي أو شخص آخر ، و سواء كانت الكتابة بخط اليد أو آلة الطباعة أو بجهاز الكمبيوتر،كما يمكن أن تكون في شكل استمارة معدة مسبقا يكتفي المتعاقدون بملء فراغها، و سواء كانت الكتابة بالحبر أو بقلم الرصاص أو غير ذلك مما تقع به الكتابة[2] .

و في ذلك نصت م 323 مكرر من ق.م على أنه : "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أوراق أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمها و كذا طريق ارسالها "[3] .

---

[1] - اذ يمكن ان يقوم بكتابتها احد الأطراف المتعاقدة ، كما يمكن ان يقوم بذلك أي شخص آخر، سواء كان من معارفهم او غريب عنهم او كان من مستخدميهم ، فقط يتم كتابتها من غير موظف عام او ضابط عمومي .

[2] - بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] - المادة 323 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

و قد اعتبر القانون أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، و هذا طبق المادة 323 مكرر من ق.م.ج.

ولا يشترط في الورقة العرفية أن تتضمن مجموعة من البيانات على غرار ماهو عليه لأمر بالنسبة للورقة الرسمية، وإن كان يستحسن على سبيل الإحتياط الحرص على إستكمال البيانات المفيدة، كذكر المبلغ بالأرقام والحروف و مراعاة الدقة في تحريرها [1].

إجراءات مضاهاة الخطوط عليها، و في إعطائها تاريخ ثابت من وقت وفاة الشاهد على نحو مانصت على ذلك م 328 من ق.م.ج.

ولم يشترط القانون قراءة السند العادي قبل التوقيع عليه، و يعد التوقيع على السند حجة على الموقع حتى و لو كان مكفوف البصر أو أميا، ولا يسمع منه أنه وقع دون أن تقرأ عليه محتويات السند، الا أن يدعي أن هناك نصبا أو إحتيالا أو تزويرا اذ يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، أما في السند الرسمي فإن كاتب العدل ملزم بقراءة السند على أطراف العلاقة و افهامهم مضمونة. و بعد موافقتهم و توقيعهم عليه يقوم كاتب العدل بتصديقه و ختمه بالختم الرسمي [2] .

و كذلك لا يلزم ذكر الكلمات المشطوبة في نهاية المحرر و توقيع أصحاب الشأن على ذلك فهذه الكلمات تعتبر لاغية، و يفترض حصول الشطب برضاء أصحاب الشأن وقت كتابة المحرر مالم يتبين من ظروف الدعوى أن الشطب كان سهوًا أو بطريق الغش أو بسبب حادثة [3] .

كما أن ليس هناك ضرورة لذكر مكان تحريرها، و ذكر بيان قراءتها ممن وقعها، كما لا حاجة للشهود في الورقة ، و إن كان توقيع الشهود من شأنه أن يكون مفيدا في حالة

---

[1] - د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص77 .

[2] - د . عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] - بودري وبارد رقم 2266 الإثبات جزء 1 رقم 178 ص 207.

وقوع إجراءات مضاهاة الخطوط عليها، و في إعطائها تاريخ ثابت من وقت وفاة الشاهد، على نحو مانصت عليه المادة 328 من ق.م.ج.[1]

غير أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، حيث يتطلب فيها القانون بيانات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية، كالشيك الذس تشترط بشأنه م 472[2] من القانون التجاري الجزائري أن يحتوي على بيانات معينة ، و السفتجة التي تشترط يشأنها المادة 390[3] من القانون التجاري الجزائري أن تحتوي على بيانات معينة أيضا .

ثانيا : لا يشترط أن يكون المحرر العرفي مؤرخا :

ولا يلزم لصحة المحرر العرفي أن يكون مؤرخا ، الا في الحالات التي يوجب فيها القانون ذكر التاريخ كالأوراق ، اذ يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية التي تشملها الورقة ، أما في غير هذه الحالات فلا يشترط ذكر التاريخ ، و مع ذلك فإن التاريخ له أهمية في الإثبات ، فإذا تمسك أحد طرفي العقد ببطلان التبصرف لأنه صدر منه و هو قاصر ، أو دفع أحدهما بسقوط الحق بالتقادم، فإنه يسهل جدا على الخصم المتمسك بالدفع بالبطلان أو تقادم إثبات صحة ما دفع به عن طريق التاريخ المدون في المحرر بغير حاجة إلى لإستعانة بأي دليل آخر.

الفرع الثاني : التوقيع

و هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي، لأن التوقيع على الورقة أو المحرر يعني رضاء ذوي الشأن بما ورد فيه، فهو أساس نسبة المحرر إلى الموقع، و هو الذي يمنح المحرر العرفي قوة الإثبات .

أولا : التوقيع على العقد بالإمضاء أو البصمة :

[1] – المادة 328 من القانون المدني الجزائري .

[2] – المادة 427 من القانون التجاري الجزائري ، قانون رقم 05–02 ، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري .

[3] – من المادة 390 من القانون التجاري ، المرجع السابق .

و التوقيع قد يتم بالإمضاء، كما قد يتم ببصمة الأصبع[1] و هو مانصت عليه م 327 من ق.م.ج. التي لم تتضمن التوقيع بالختم، مما يجعل المحررات الموقعة بالختم في ق.ج لا تلزم صاحبها[2] ، إلا إذا اعترف بها أو أثبت المحتج بها أنها صادرة من خصمه.

و مبرر استبعاد التوقيع بالختم من الناحية العلمية يعود الى أن الشخص قد يضيع منه أو يسرق منه، أو يخون أمانته من سلم إليه للإحتفاظ به ، فيقوم بالتوقيع به من غير علم صاحبه .

و التوقيع المطلوب هو توقيع من تعتبر الورقة دليلا ضده، ففي حالة ماإذا كان التصرف المثبت في المحرر أو الورقة من قبل العقود الملزمة لجانبين، كعقد البيع أو الإيجار يجب أن يكون التوقيع صادرا من الطرفين معا. أما في العقود الملزمة لجانب واحد ، كالوديعة و الإلتزام بدين، فيكفي توقيع الملتزم فقط، أي توقيع مودع عنده بالنسبة لعقد الوديعة، والمدين بقدر من مال بالنسبة للإلتزام بدين[3] .

وقد جعلت المادة 327 من ق.م.ج أيضا العقد العرفي المحرر بخط يد المدين دليلا كاملا ضده، ما لم ينكر صراحة ماهو المنسوب إليه على غرار العقد العرفي الموقع من قبله.

ويوضع التوقيع عادة في آخر الورقة، حتى يفهم منه أنه يسري على جميع البيانات المكتوبة الواردة فيها، إلا أن وجود التوقيع في غير هذا المكان لايؤثر في صحة المحرر، لأنه لا يشترط وضع التوقيع في مكان معين. إنما يثار الإشكال في حالة ما إذا كان المحرر يتكون من عدة صفحات أو عدة أوراق ويكون التوقيع في الورقة أو الصفحة الأخيرة فقط. في هذه الحالة ينبغي وجود الدليل على إتصال الورقة الأخيرة الموقعة

---

[1] - المادة 327 من القانون المدني الجزائري . المرجع السابق .

[2] - نص ق.م. المصري في م 394 :" تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..." مما يعني أن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري اعتبر الختم كالإمضاء.

[3] - د. محمد. زهدور، المرجع السابق، ص33 و 34.

بالأوراق غير الموقعة التي سبقتها. و لقاضي الموضوع السلطة تقدير وجود هذا الإتصال من عدمه .[1]

كما نصت المادة 40 من قانون الإثبات المصري على أنه : " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقرر أنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه و لو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء و يكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة ظاهر من هذه المادة أنه يجوز التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع كالتوقيع و الإمضاء . "[2]

- بصمة الأصبع :
- الظاهر في المادتين اللتين ألغيتا من القانون المدني القائم و هما المادتان 390 و 394 و المادة 277 من قانون المرافعات المصري السابق[3] : أنها أقرت التوقيع ببصمة الأصبع أيضا ، و نصت كذلك المادة 220 من قانون العقوبات المصري على أنه :" تعتبر بصمة الأصبع أيضا كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب ، أي باب التزوير ".
- كما قضت محكمة النقض بأن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية ببصمات الأصبع.

و سبق أن أقر المشرع في عهد التشريع السابق هذا النوع من التوقيع من بالقانون رقم 23 في 11 من أغسطس سنة 1912 التي نصت على أنه عند التبليغ بولادة أو وفاة يجب قيد اسم المبلغ و لقبه و سنه و صناعته و محل إقامته و أن يوقع بلإمضاء لأو بالختم. فإن لم يكن له ختم و كان لا يعرف القراءة و الكتابة يبصم بإبهام يده اليمنى بالحبر في أسفل القيد.

ثانيا : التوقيع على بياض :

[1] . د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص50.

[2] – المادة 45 من قانون الإثبات المصري ، القانون رقم 25 لسنة 1968 ، بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية .

[3] – المادتين 390 – 394 من قانون المرافعات المصري ، رقم 13 لسنة 1968 ، من القانون المدني و التجاري.

التوقيع على بياض، أي الحالة التي يقوم فيها الشخص بالتوقيع مقدما على ورقة بيضاء و يقوم بتسليمها لشخص آخر ليقع ملؤها فيما بعد ،رغم ما في هذه الطريقة من مخاطر ، مثل أن يوقع الشخص شيكا على بياض لمصلحة شخص آخر و يعهد إليه أن يضع الرقم الدال على قيمة الشيك بمقدار ما اتفق عليه ، فإن التوقيع على بياض صحيح متى صدرت الورقة من علم و اختيار ، و تكون للبيانات المكتوبة بعد التوقيع نفس الحجة التي تعطى لتلك البيانات لو أنها كتبت قبل التوقيع ، لأن حجية الورقة العرفية تستمد من التوقيع لا من الكتابة [1] .

على أن من يؤتمن هذا التوقيع يجب عليه أن يراعي الأمانة فلا يضع في الورقة بيانات غيير ما اتفق عليه مع الموقع ، و إلا عد من الناحية الجزائية مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 381 [2] من قانون العقوبات الجزائري ، و يراعى في إثبات هذه الجريمة القواعد ذاتها التي تراعى من الناحية المدنية ، أي أنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة ، فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود مثلا أو بالقرائن إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

أما من الناحية المدنية، فعبء إثبات تسليم الورقة الموقعة على بياض و خيانة من تسلمها يقع على من وضع توقيعه عليها. و يراعي في ذلك القواعد المقررة في الإثبات أيضا، أي أنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة، أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معزز بشهادة الشهود أو بالقرائن ، فإذا استطاع من إثبات ذلك [3] . فقد فقدت الورقةة حجيتها فيما بينهما، و لكنها لا تفقد هذه الحجية بالنسبة إلى الغير حسن النية إذا كان الدائن قد تعامل بها معه ، إذ يجوز له أن يتمسك بحجية الورقة في حق من وقع على بياض ، وو يرجع الموقع على من أساء استعمال توقيعه [4] .

---

[1] – د . عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 184

[2] – المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري ، قانون رقم 21–14 المعدل و المتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات .

[3] - د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 59 .

[4] – د , عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 180 .

و إذا كان الورقة الموقعة على بياض لم تسلم الى من خان أمانتها ، و إنما حصل عليها الشخص بغير طريق مشروع كالسرقة أو النصب مثلا ، فإنه يجوز للموقع إثبات ذلك بكل طرق الإثبات ، و تتم متابعة الفاعل حينئذ من أجل جنحتي السرقة أو النصب حسب تكييف الفعل المرتكب و التزوير في المحرر العرفي ، ولا يمكن للغير حسن النية الذي تعامل مع من ارتكب واقعة السرقة أو النصب و التزوير أن يتمسك بهذه الورقة على موقعها [1] .

اذ يجب تجنب التوقيع على بياض بقدر بقدر الإمكان لما قد ينجم عن ذلك من المضار و المنازعات، اذ شرع المشرع الفرنسي في المادة 1326 [2] من القانون المدني التي تقضي وجوب كتابة التعهد الفردي بمبلغ من النقود أو بتسليم شيء ممكن تقديره بخط المدين كله للتخفيف من مضار سوء استعمال الورقة الموقعة على بياض، اذ أنها تشكل خطرا على التعهد .

و قد كانت بعض المحاكم الفرنسية قديما تحكم ببطلان التوقيع على بياض و لكن المادة 1326 المذكورو التي شرعت لتجنب سوء استعمال الورقة الموقعة على بياض قد أجازت ذلك .

أما المادة 407 من قانون العقوبات الفرنسي أقرتها ضمنا أيضا اذ نصت على عقاب من خان الأمانة في ذلك .

و قد كان من الممكن لعدو وجود نص كنص المادة 1326 الفرنسية، أن يقال بعدم جواز التوقيع على بياض، و لكن المادة 340 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 نصت أيضا على عقاب كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومةعلى بياض فخان الأمانة، هذا فضلا عما تقدم من أنه لا يشترط لتحرير العقد العرفي سوى التوقيع و أن الأصل في العقود العرفية حرية التعاقد و عدم التقيد بأي شكل أو بأي شرط [3] .

ثالثا: سرقة الورقة الموقعة على بياض و ملئها :

---

[1] – د . أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] – المادة 1326 من القانون المدني الفرنسي ، رقم 131–2016 .

[3] – المادة 340 من قانون العقوبات الفرنسي ، رقم 57 لسنة 1937 .

إذ لم تكن الورقة ممضاة أو مختومة على بياض مسلمة للخائن من صاحبها بأية طريقة ، و كتب في البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم أو سند الدين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء، أو الختم أو لما له فإنه يعد مزورا طبقا للجزء الأحير من المادة 340 من قانون العقوبات المصري و يصح اثبات ذلك بشهادة الشهود و القرائن و إذا تعاقد هذا المزور مع الغير فإن هذا الغير لا يمكنه التمسك بالورقة ممن اؤتمن عليها بل بنى على جريمة تزوير لا يصح أن يكون صاحب الإمضاء ، مسؤولا عنها كما إذا إقتصر و ائتمن شخصا ليس محلا للثقة .

رابعا : السند المحرر على بياض كالسند لحامله :

و يلاحظ أخيرا أن السند المحرر على بياض الخالي مع ذكر اسم المستفيد ، يعتبر كالسند لحامله تماما بالنسبة لإنتقال الملكية بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة الى تحويل بالتظهير و من حق حامله أن يطالب بقيمته .[1]

[1] – د . عبد الحكيم فوده ، محامي بالنقض ، و كيل التفتيش القضائي سابقا ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية .

المبحث الثاني : حجية السندات العرفية المعدة للإثبات

السندات أو المحررات العرفية هي التي يقوم بتحريرها الأفراد بمعرفتهم، و قد برز هذا النوع من الكتابة بشكل ملحوظ في الجزائر في وقت مضى و إذا كان القانون قد اعترف بحجيتها فإنه بعد صدور قانون التوثيق لم تعد لها حجية في الإثبات كالسابق خاصة و أن احتمال تزوير السند العرفي أكبر بكثير من احتمال تزوير السند الرسمي ومن ثم كانت صحة التوقيع على الورقة العرفية عرضة للتزلزل بمجرد إنكار صاحب التوقيع لتوقيعه ، ويجب في هذه الحالة التحقيق في صحة الورقة عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط ، خلافا للتوقيع على الورقة الرسمية الذي يفترض صحته إلى حين الطعن فيه بالتزوير أو البطلان[1] .و عليه فإن السندات أو المحررات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم ينكرها من نسبت إليه انكارا صريحا، و لمعرفة مدى قوة هذا المحرر فسنتطرق في هذا المبحث الى حجية المحرر العرفي المعدة للإثبات و غير المعدة للإثبات .

المطلب الأول : حجية السندات العرفية المعدة للإثبات

لمعرفة حجية السند العادي يجب التطرق إلى عدة فروع و التي تتمثل في :

الفرع الأول : حجية السند العرفي من حيث المصدر

نصت م 327 من ق.م.ج على مايلي :" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو المنسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو لإمضاء أو البصمة هو لمن تلقو منه هذا الحق"[2].

يستخلص من نص م 327 السالفة الذكر أن الورقة العرفية تعتبر حجة على من صدرت منه، سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه، متى إعترف بها أو لم ينكرها صراحة، بأن مانت تعرضت عليه وسكت ولم ينكر صراحة صدورها منه. فإذا اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه، سواء كان اعترافه صريحا أو ضمنيا كما لو سكت ولم ينكر صراحة صدورها منه، اعتبرت الورقة الصادرة منه، واعتبر توقيع توقيعه والخط المنسوب إليه خطه ، وتصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع

[1] - د . عبد الرزاق سنهوري ، مرجع سابق، ص109.

[2] - م 327 من القانون المدني الجزائري . المرجع السابق .

عليها في قوة الورقة الرسمية، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، إلا أن يطعن بالتزوير، على اعتبار أن التسليم بصحة التوقيع لا يتعارض مع ادعائه بتزوير بعض بياناتها بالتغيير المادي فيها [1] .

أما إدا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة العرفية أو خطه عليها، فإنها تفقد قيمتها حجيتها مؤقتا، و يقع على المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع، وله في ذلك أن يطلب إحالة الورقة على التحقيق، فتجري المحكمة حينئذ تحقيقا عن طريق مضاهاة الخطوط ، و إذا اثبت التحقيق هو من وقعها صارت هذه الورقة كالورقة الرسمية، ولا يجوز له الطعن فيها إلا بالتزوير [2] .

و للتأكد من صحة التوقيع الخط من عدمهيلجأ القضاة إلى الإجراءات التي رسمها قانون إ.م.إ فيما يتعلق بالتحقيق بشأن التحقيق و الخطوط، أي الى طريقة مضاهاة الخطوط وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 164 الى 174 من ق.إ.م.إ ، إما مباشرة بأنفسهم أو عن طريق الإستماع الى الشهود أو اجراء خبرة ان لزم الأمر بواسطة خبير في مضاهاة الخطوط ، فإن ثبت من التحقيق بعد ذلك صدور الورقة ممن وقعها اعتبرت حجة بصدورها منه .

كما نصت م 164 من ق.إ.م.إ في هذا الشأن أيضا على أنه :" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعد الإعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع " [3] .

أما بالنسبة للورقة العرفية المصادق على توقيعاتها من طرف موظف عام أو ضابط عمومي، و هي حالة كثيرة الحصول في الحياة العملية. بأن يحرر الأطراف الورقة العرفية مثلا و يتوجهو بعذ ذلك إلى موظف البلدية و يوقعوا أمامه عليها و يطلبون منه التصديق من قبله على توقيعهم عليها بعد أن يدلي بأوراقهما الثبوتية، فيشهد الموظف

[1] - د . همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] - د . مصطفى أحمد أبو عمرو .أ.د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] - المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . المرجع السابق .

الموظف المذكور على توقيعاتهما و يضع ختم المصلحة التي ينتمي إليها و يوقع هو أيضا بإشهاده على ذلك. فإنه في هذه الحالة يكسب هذا التصديق التوقيع صفة الرسمية، و يتعين على من ينكر نسبة التوقيع إليه أن يسلك طريق العن بالتزوير ولا يكفي انكارها .[1]

الفرع الثاني : حجية السند العرفي من حيث قوة البيانات المدونة

إذا ثبت صدور الورقة العرفية من الشخص المنسوب إليه، فإنها تكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيها ، و تصلح كدليل اثبات كامل بالنسبة لجميع التصرفات و الوقائع باستثناء الحالات التي يتطلب القانون طريقا خاصا لإثباتها، كالتصرفات التي يشترط القانون الرسمية لإثباتها. و على من يدعي عكس ذلك يجب إثبات ما يدعيه .[2]

فالورقة العرفية المعترف بها، و التي تثبت صحتها، تكون حجة بما دون فيها ليس فقط على المتعاقدين بل كذلك على الناس كافة فيما عدا التاريخ، فهو لا يكون حجة على الغير الا إذا كان ثابتا.

و تكون الورقة العرفية كالمحرر الرسمي فيما يتعلق بسلامتها المادية، فإن ادعى من يتمسك بها ضده بحصول تغيير مادي في مضمونها، أي بحصول تحريف مادي بها بالتغيير أو الإضافة أو الحذف، فعليه في هذه الحالة أن يطعن بالتزوير لإثبات مايدعيه، أما إذا كانت المنازعة في صحة البيانات الواردة فيها فقط بما في ذلك تاريخ الورقة العرفية، كما اذا نص في الورقة العرفية على أن موضوع الاتفاق بيع و أن المشتري قبض الثمن ، فإن ذلك قرينة يجوز دحضها بإثبات العكس و يقع عليه اثبات العكس طبقا للقواعد العامة. و من هذه القواعد أنه لا يجوز بالنسبة للطرف الآخر إثبات مايخالف الكتابة أو مايجاوزها الا بالكتابة. فصاحب التوقيع ان يثبت في مواجهة الطرف الآخر أن البيع صوري أو أن الثمن لم يقبض .[3]

[1] - د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] - د . محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] - د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 194 .

الفرع الثالث : حجية السند العرفي من حيث التاريخ

نصت م 328 من ق.م.ج على هذه الحجية بمايلي : " لا يكون العقد العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا:

- من يوم تسجيله.
- من ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام .
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء .

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

يستخلص من هذه المادة، أن المشرع الجزائري يميز بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للأطراف المتعاقدة ، و حجيتها بالنسبة للغير.

أولا : حجية التاريخ بالنسبة للأطراف المتعاقدة :

يعتبر تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للأطراف المتعاقدة جزءا من البيانات الأخرى التي تشتمل عليها، و تكون للتاريخ نفس الحجة التي تعطى لتلك البيانات. و عليه فإنهفيما بين المتعاقدين اذا اعترف الخصم بالورقة العرفية أو ثبت صحتها بعد انكارها، يكون التاريخ الذي تحمله حجة للطرفين، فإن تنازع أحد المتعلقدين في صحة هذا التاريخ، كان عليه أن ينقضه وفقا للقواعد العامة .[1]

و من هذه القواعد لا يجوز بالنسبة للطرف الآخر إثبات ما يخالف الكتابة أو مايجاوزها إلا بالكتابة مالم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة، كما إذا تعاقد شخص مع قاصر فيجعلا تاريخ المحرر مؤرخا الى مابعد سن الرشد القانوني ليتفادى طلب القاصر ابال التصرف المبرم، أو يتعاقد شخص مع آخر في مرض الموت فيعتمد الى كتابة تاريخ المحرر و يقدمانه اتقاء من طلب الخلف العام ابطال التصرف الذي أجراه مورثهم في مرض الموت، في مثل هاتين الحالتين يجوز إثبات التاريخ الحقيقي للتصرف .[2]

ثانيا : حجية التاريخ بالنسبة للغير :

[1] - د . محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] - د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 36 .

يقصد بالغير في مجال ثبوت التاريخ بمفهوم م 328 من ق.م.ج الذي لا تسري حجية تاريخ المحرر العرفي بالنسبة له الا إذا كان هذا التاريخ ثابتا [1] ، كل شخص لم يكن طرفا في المحرر العرفي و لا ممثلا فيه و يصاب بضرر في حقه الذي تلقاه من طرفي المحرر أو بمقتضى القانون. أما إذا كان طرفا في المحرر بئخصه أو بنائب عنه أو كان من الدائنين العاديين أو كان خلفا عاما كالوارث و الوصي له بجزء من التركة، فلا يعتبر من الغير و يحتج في مواجهته بتاريخ الورقة العرفية و لو كانت غير ثابتة التاريخ [2] .

و الحكمة من هذه القاعدة هي منع تواطئ أطراف الورقة العرفية على الإضرار بالغير من خلال تقديم أو تأخير تاريخ المحرر [3] . فلا يعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخ الورقة العرفية، و يحتج عليه بتاريخ الورقة العرفية و ذلك الى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ.

و كذلك الأصيل بالنسبة للمحرر الذي يوقعه النائب، و كذلك الوارث و كل خلف عام كالوصيي له بحصة من التركة و الائنون العاديون [4] .

فبالنسبة للأصيل فيما يتعلق بالورقة التي يوقعها نائبه ، سواء كانت النيابة اتفاقية كالحارس القضائي أو قانونية كالولي و الوصي ، يكون تاريخ الورقة العرفية التي يوقعها النائب حجة على الأصيل ، إلى أن يثبت الأصيل عدم صحة التاريخ بأنه كان قد قدم مثلا حتى لا ينكشف أن التصرف صدر في وقت كانت النيابة فيه قد انقضت ، وذلك بكافة الطرق القانونية .

وبالنسبة للخلف العام وكل من كان في حكمه، كالورثة و الموصى لهم بحصة من التركة من قبل أحد المتعاقدين في الورقة العرفية، لأنهم يتلقون الحق عنه و يعتبرون ممثلين فيها، تسري في حقهم الورقة العرفية أيا كان التاريخ الذي تحمله الى يوم الوفاة، على أنه

---

[1] - الغير بالنسبة الى تاريخ الورقة العرفية هو ليس نفس الغير بالنسبة الى حجية البيانات الأخرى الواردة في هذه الورقة، اذ أن الغير بالنسبة الى حجية البيانات الأخرى يقصد الخلف العام و الخاص و الدائن .

_ د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2] - د. محمد زهدور . المرجع السابق ، ص 37 .

[3] - د . مصطفى أحمد أبو عمرو . أ.د . نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 108 .

[4] - د . توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، طبعة 2003، ص 115 .

يمكن للخلف العام إثبات وقوع التصرف في مرض الموت لإبطاله لأنه وقع اضرارا بحقوقه. ومثال ذلك أن البيع المذكورفي الورقة العرفية على أنه صادر من المورث، يكون حجة في تاريخه على الوارث نفسه، ومن ثم لا يعتبر الشيء المبيع جزءا من التركة يمتد اليها حق الوارث [1] .

و بالنسبة للدائنيين العاديين الذين ليس لهم الا حق الضمان العام على أموال مدينهم، يسري عليهم كل تصرف يبرمه المدين، و يكون التاريخ حجة عليهم ولو لم يكن تابثا. [2]

1-الخلف الخاص :

و هو كل من تلقى حقا معينا من سلفه سواء أكان هذا الحق عينيا أو شخصيا [3] ، فهو يعتبر من الغير بالنسبة لتاريخ المحررات العرفية الصادرة من سلفه و التي تولد عنها حقوق تتعارض مع الحق الذي تلقاه عن سلفه، و لا بد لكي تسري عليه تصرفات السلف أن تكون ثابتة التاريخ ، فامشتري المنقول كالسيارة مثلا هو خلف خاص للبائع، فإذا قام البائع بإعادة بيعها إلى مشتري آخر و تواطأ معه على تقديم تاريخ البيع إضرارا بالمشتري الأول ، فإن هذا البيع لا يحتج على المشتري الثاني إلا منذ ثبوت تاريخه . و مشتري العقار بالنسبة لعقود الإيجار الصادرة من البائع في مواجهة المشتري إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على البيع [4] .

2-الدائن الحاجز :

فإذا قام الدائن بإجراء حجز على أموال منقولة مملوكة لمدينة سواء كان الحجز على منقول أو عقار، و كانت الأموال المحجوزة موجودة عند مدينة أو عند مدين مدينة، فإنه يصبح من الغير بالنسبة للتصرفات التي تصدر من المدين في المال المحجوز ، ولا تسري هذه التصرفات في حقه إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على الحجز [5] .

---

[1] - د . بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] - د . توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] –د . محمد صبري السعدي . المرجع السابق ، ص 74 .

[4] – د . محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 95 .

[5] – د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 37 .

3-دائنو المفلس بالنسبة لتصرفاته المدنية :

فلا تنفذ في مواجهتهم إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل شهر الإفلاس ، و كذلك دائنو المعسر بالنسبة لتصرفاته التي تزيد من التزاماته أو تنقص من حقوقه أو ما يقوم به من وفاء ، فلا تكون هذه التصرفات نافذةفي حق الدائنين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار [1] .

و استثناءا من الأحكام السابقة المتعلقة بثبوت الورقة العرفية ، فإن الفقرة الأخيرة من م 328 [2] من ق.م استثنت المخالصات من حكم ثبوت التاريخ ، و ذلك من خلال نصها على ذلك كمايلي : " غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة " .

و المخالصات محررات مثبتة للوفاء بالدين أو بجزء منه ، و الأصل أنه يجب أن تكون ثابتة التاريخ لكي تكون حجة بتاريخها على الغير ، إلا أن المشرع في الفقرة الأحيرة من المادة 328 من ق.م أجاز القاضي عدم اشتراط ثبوت التاريخ في المحالصات تبعا لما يستخلصه من الظروف . و على ذلك إذا حجز الدائن على مال مدينه لدى الغير ، و قدم مدين المدين مخالصة تثبت براءة ذمته يجوز للقاضي ألا يطلب منه أن يكون تاريخها تابثا قبل الحجز [3] ، و إنما تعتبر حجة بتاريخها العرفي على الدائن الحاجز

الفرع الرابع : حجية صور الأوراق العرفية

صور الورقة العرفية هي ورقة منقولة عنها كتابة أو تصويرا، ولا تحمل توقيع من تنسب إليه الورقة، و انما غالبا ما يكون توقيعه منقولا بطريق التصوير .

فعلى خلاف صور الأوراق الرسمية التي تكون لها حجية في الإثبات، بما أنها محررة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي مما يبعث على الثقة فيه، فإن صور الأوراق عرفية اللأصل بالنسبة لها أنه ليست لها حجية في الإثبات، لأنها لا تحمل توقيع من

[1] – د . نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] – المادة 328 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

[3] – د . محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 78 .

صدرت عنه، إلا إذا لم ينازع الخصوم في صحتها، و لكن هناك حالات تكون فيها لصور الأوراق العرفية قيمة في الإثبات و هي :

_ إذا كانت صورة الورقة العرفية موقعا عليها ممن صدرت منه الأصل، تعد بمثابة نسخة ثانية فتكون لها قيمة الأصل في الإثبات .

–إذا كان أصل الورقة العرفية موجودا، تكون لصورته حجية في الإثبات بقدر ماتهدي إلى الأصل، فيرجع اليه و تكون الحجية له .

_ تكون لصورة الورقة العرفية المسجلة قيمة في الإثبات لأنها إما أن تكون محررة من طرف موظف عام أو صورة تصويرية قام بتوقيعها الموظف [1] .

المطلب الثاني : حجية السندات العرفية الغير المعدة للإثبات

يقصد بالسندات العادية الغير معدة للإثبات السندات التي تكون في الغالب غير موقعة ممن صدرت منهم و تنقصها الدقة و الحيطة و اللتان تراعيان في السندات المعدة للإثبات، لأن هذه السندات لم تعد و تهيأ في الأصل لتكون دليلا في الإثبات، و لكن مع ذلك يجعل لها القانون حجية معينة تختلف باختلاف الأصول. و قد نص قانون الإثبات في المواد 33/37 على أربعة أنواع من هذه السندات و هي :

_ الرسائل و البرقيات .

_ الدفاتر الإلزامية .

_الدفاتر و الأوراق المنزلية .

_التأشير على سند الدين .

سنتناول في هذا المطلب الى دراسة و تعريف هذه الأنواع من السندات .

الفرع الأول : الرسائل و البرقيات

لم يرد أي نص في ق.ج يعرف الرسائل و البرقيات، و إنما نص المشرع الجزائري على حجيتها في م 329 من ق.م التي جاء فيها مايلي : " تكون للسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، و تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها

[1] -د . محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 90 .

حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. و اذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الإستئناس "[1].

أولا : الرسائل :

الرسالة خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى آخر، بشأن المعاملات أو التعهدات الجارية بينهما أو بشأن اية مسألة أخرى تهم الطرفين[2]. تقوم بإيصالها عادة إدارة البريد، و قد يقوم بذلك رسول، و قد يسلمها الشخص مباشرة الى المرسل اليه[3].

أما من حيث حجيتها فقد نصت على ذلك الفقرة 1 من ق.م : بأن تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية، فعلى الرغم من أن الرسائل غير المعدة للإثبات،الا أن المشرع أعطى لها نفس الحجية المقررة للورقة العرفية عندما تكون موقعة من المرسل، بما أنها تكون قد استوفت شرطي الكتابة و التوقيع التي يتعين أن تتوفر في الورقة العرفية، فتكون حجة على المرسل بصحة ماتضمنته من بيانات الى أن يثبت العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات .

فالرسالة الموقع عليها تصلح أن تكون دليلا للإثبات لمصلحة المرسل إليه أو لمصلحة الغير إذا كانت لهم مصلحة مشروعة في ذلك. و لم يكن في استعمالها انتهاك الحرمة السرية، اذ لا يجوز للمرسل استعمالها و تقديمها كدليل إثبات اذا كان في تقديمها للقضاء انتهاك للحرمة السرية، و يجوز للمرسل طلب استبعادها[4] .

فبالنسبة للمرسل اليه يكون من حقه أن يقدم الرسالة كدليل اثبات إذا كانت له مصلحة مشروعة في ذلك و لم يكن في هذا انتهاك للحرية السرية، كأن تتضمن مايفيد إبراء ذمته من دين أو التزام تعهد به المرسل. و كذلك إذا تضمنت الرسالة جريمة في حق المرسل اليه كتهديد أو سب، و كان له أن يقدمها إلى القضاء دليلا للإثبات، و ينتقل حق المرسل

---

[1] - مادة 329 القانون المدني الجزائري. المرجع السابق .

[2] - د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، حق الملكية ، الجزء الثامن 1967 ص 437 .

[3] - قانون البريد العراقي رقم 97 لسنة 1973 في الفقرة 1 من المادة 6 .

[4] - د . عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 234 .

اليه في الرسالة كدليل اثبات الى ورثته من بعده متى كانت لهم أيضا مصلحة مشروع في ذلك.

و بالنسبة للغير يجوز له أن يحتج بها أيضا اذا كانت تفيده و له مصلحة مشروعة في الإحتجاج بها، كأن تتضمن إقرارا من المرسل يفيد الغير، و اذا كان قد تحصل عليها بطريقة غير مشروعة، كأن يكون قد أخذها خلسة أو احتيالا فلا يجوز له التمسك بها أمام القضاء [1].

و التوقيع في الرسالة هو الذي يعطي للرسالة حجية في الإثبات ما لم ينكر من وقعها توقيعه عليها، ولا يكون للرسالة أية قيمة إذا لم تكن موقعة من المرسل ولا بخط من يحتج بها عليه.

أما إذا لم تكن الرسالة موقعة من المرسل و لكنها مكتوبة بخطه، فإنها تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة. فيما أن صور الرسالة لم يجعل لها القانون أية حجة [2].

ثانيا : البرقيات :

جعل المشرع الجزائري للبرقيات قيمة الورقة العرفية في الإثبات اذا وجد أصلها، بأن نصت الفقرة الثانية من م 329 من ق.م على ذلك : " تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، و إذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الإستئناس [3].

فبالنسبة للبرقيات، من الناحية العلمية يودع أصلها الموقع عليها في مكتب التصدير و يبعث بمحتواها الى الجهة التي يصدر إلأيه.

و عليه فإنه يتعين التفرقة بالنسبة لحجية البرقيات بين فرضين على النحو التالي :

1) حالة ما إذا كان اصل البرقية مودع في مكتب التصدير و موقعا عليها من مراسلها :

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 260 .

[2] - د . توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] - المادة 329 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق .

في هذه الحالة جعل القانون لها ذات الحجة المقررة للورقة العرفية، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. و تسري على البرقيات ماتقدم بشأن الرسالة من حيث جواز الأحتجاج بها على مراسلها، وجوب المحافظة على ماقد تكون تضمنته من سر، و ضرورة موافقة المرسل في هذه الحالة على تقديمها الى القضاء. ويعتبر تاريخ البرقية ثابتا، لأن أصلها يختم بالختم ذي التاريخ لمكتب الإرسال، لأن صورتها تختم بختم مكتب الوصول، و تقيد في الدفتر الخاص بالبرقيات، فيمكن التحقق من صحة تاريخها بالرجوع الى الدفتر الذي تقيد به البرقيات [1].

فإذا ادعى المرسل عدم مطابقة البرقية لأصلها، فعليه أن يطلب من مكتب التصدير تقديم الأصل و تضاهى عليه، فإن تحقق التطابق كان للبرقية حجية الورقة العرفية [2].

2) حالة ماإذا أعدم أصل البرقية بعد فوات المدة المحددة أو فقد لأي سبب كان : كتعرضها للتلف أو الف

قدان، فلا يكون للصورة التي لم يثبت مطابقتها للأصل قبل إعدامه أو فقده اية حجة في الإثبات، لأن الحجية يعطيها القانون لأصل البرقية الموقع عليه من المرسل، ولا يعتقد بصورة البرقية في هذه الحالة الا على سبيل الإستئناس، دون أن ترتقي إلى أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لأنها ليست بخط المرسل [3].

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية

يلزم ق.ت.ج في المواد 9 و 10 منه، كل تاجر بدفاتر تجارية معينة، تنظيما لحساباتهم للإثبات، وهذه الدفاتر هي دفتر اليومية و دفتر الجرد،و قد بينت م 14 من ق.ت أيضا أن هذه الدفاتر لا يمكن أن يحتج بها أمام القضاء، الا إذا كانت منتظمة و مطابقة للشروط المقررة قانونا، أما من حيث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 330 من ق.م. و مادة 13 من ق.ت .

[1] - د . مصطفى أحمد أبو عمرو . أ .د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] - د . بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 163 .

[3] - د . همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 295 .

نصت م 330 من ق.م على مايلي: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة ..." [1].

فيما نصت م 13 من ق.ت على مايلي: يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية " [2].

1) الدفاتر التجارية حجة على التاجر:

يجوز للخصم أن يتمسك بما ورد في الدفاتر التجارية ضد صاحبها التاجر لإثبات التصرف القانوني، سواء كان خصمه الذي يتمسك بما ورد فيها تاجرا أو غير تاجر، و سواء كان من النزاع مدنيا أو تجاريا، و سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، لأنها تعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، رغم أنها غير متوقعة منه. و التاجر إما أن يكون هو من كتب الدفتر بخطهأو بإملائه أو بإشرافه و تحت رقابته، لذلك يعتبر صادر منه على أنه يبقى للمحكمة سلطة تقدير ما إذا تأخذ به أو تطرحه وفقا لإقتناع القاضي بقوة الدليل لأنه غير موقع من صاحبه ولا معدا مسبقا للإثبات، لذلك يكون في مستوى القرائن فقط [3].

2) الدفاتر التجارية حجة للتاجر:

يجوز للخصم أن يتمسك بما ورد في الدفاتر التجارية ضد صاحبها التاجر لإثبات التصرف القانوني ، سواء كان خصمه الذس يتمسك بما ورد فيها التاجر لإثبات التصرف القانوني ، سواء خصمه الذي يتمسك بهم ورد فيها تاجرا او غير تاجرا ، و سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا ، سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة ، لأنها نعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه ، رغم أنها غير موقعة منه ، و التاجر إما أن يكون هو من كتب الدفتر بخطه ، أو بإملائه أو كتب الدفتر باشرافه و تحت رقابته . لذلك يعتبر صادر منه على أنه يبقى للمحكمة سلطة تقدير ما إذا تأحذ به أو تطرحة وفقا لإقتناع

[1] - المادة 330 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

[2]- المادة 13 من القانون التجاري الجزائري ، الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم.

[3] - د . محمد صبري السعيدي ، المرجع السابق ، ص 88 .

القاضي بقوة الدليل لأنه غير موقع من صاحبه ولا معدا مسبقا للإثبات ، لذلك يكون في مستوى القرائن فقط .

و اذا راى القاضي أن يأجذ بالدليل المستخلص من الدفتر جاز في المقابل لصاحبه و لو كان دفتره منتظما ، أن يثبت عكس ما ورد فيه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك بالشهادة و القرائن[1]

الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه غير أن القانون خرج عن هذه القاعدة فجعل دفاتر التاجر تكون حجة له في حالتين :

أ_ حالة ماإذا كانت الدعوى القائمة بين تاجرين :

نصت على هذه الحالة م 13 من ق.ت التي أجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية, فبمقتضى هذه المادة يجوز للتاجر في الدعاوي التجارية التي تكون بين تاجر و تاجر أن يحتج بدفاتره التجارية اذا كانت هذه الدفاتر المنتظمة، إذ تصلح دفاتر التاجر في هذه الحالة لأن تكون دليلا كاملا في الإثبات يبني القاضي حكمهعليه وحده ، على أن يبقى القاضي يتمتع بحرية كاملة في الأخذ بهذا الدليل أو عدم الأخذ به. لكن إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة لا يجوز لمن يريد استخلاص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد ماكان مناقضا لدعواه .[2]

ب_ حالة ما إذا كانت الدعوى القائمة بين تاجر و تاجر و غير تاجر :

القاعدة العامة في النزاع القائم بين تاجرو غير تاجر أن التاجر لا يجوز له الإستناد الى دفاتره التجارية ليستدل بها على خصمه غير التاجر، فلا تكون لدفاتر التاجر اية حجية إلا أن القانون استثنى حالة ما إذا كان الأمر متعلق ببضائع وردها التاجر لزبائنه غير التجار اذا كانت قيمتها لا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري أن يستند الى دفتره ليكون حجة على هؤلاء.

3) تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء و الإطلاع عليها :

[1] – د . محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] - د . مصطفى أحمد أبو عمرو .أ . د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 121 .

القاعدة العامة أنه لايجوز إجبار التاجر على أن يقدم دليلا ضد نفسه، و مع ذلك فإن القانون يجيز للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره، و في هذا الشأن نصت م 15 من ق.ت على مايلي : " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد الى القضاء الا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس "[1] . فيما نصت المادة 16 من ق.ت على مايلي : " يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع "[2] .

الفائدة من هذين النصين أنهما ميزا في تقديم الدفاتر للقضاء بين الإطلاع عليها جزئيا و كليا، سنتعرف عليهما خلال مايلي :

أ_ حالة الإطلاع الجزئي : نصت على هذه الحالة م 16 من ق.ت، حيث يجوز للمحكمة فيها أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر التجارية للإطلاع على مادون فيها من بيانات متعلقة بالنزاع دون غيرها.أو عن طريق خبير تعينه المحكمة . اذ أجاز القانون بمقتضى المادة108 من ق.إ.م.إ للقاضي أن يصدر إنابة قضائية ألى القاضي المختص بتلك الجهة للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها[3] .

ب_حالة الإطلاع الكلي : حددت م 15 من ق.ت، الحالات الذي يجوز فيها تقديم الدفاتر للإطلاع عليها و هي :

*حالة قضايا الإرث : إذ يجوز بوفاة المورث التاجر لورثته أو الموصى لهم أن يطلبوا الإطلاع الكلي على دفاتر مورثهم، حتى يعرف كل منهم نصيبه م التركة .

*حالة قسمة الشركة : لأنه إذا انحلت الشركة فإن هذا يؤدي إلى تصفيتها و قسمة الأموال على المساهمين فيها الإطلاع على دفاتر الشركة .

*حالة الإفلاس : إذ أنه متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر، جاز لوكيل التفليسة الإطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله و خصومه. و في هذه الحالة

[1] - المادة 15 من القانون التجاري الجزائري . المرجع السابق .

[2] - المادة 16 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

[3] - د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 274 .

يثبت هذا الحق لوكيل التفليسة ولا يثبت لدائني المفلس، لأن وكيل التفليسة هو الذي ينوب عنهم [1] .

الفرع الثالث : الدفاتر و الأوراق المنزلية

كثيرا من الناس يقومون بتدوين مذكراتيهم، والوقائع الخاصة بشؤونيهم المنزلية والمالية أو العائلية في دفاتر أو على أوراق متفرقة، كتسجيل شراء بعض الأشياء أو كتابة بعض الديون، وبالتالي فالغرض و الأساسي من تدوينها هو الإبقاء على الذكرى أو نحو ذلك من الأغراض الخاصة، وبالرغم من ذلك فإن يمكن لهذه المذكرات والدفاتر المنزلية أن يكون لها بعض الآثار القانونية، يمكن تعريفها بانها " ما يتخذه الناس من مذكرات ومدونات شخصية يكتبون فيها مالهم من حقوق وواجبات ".

لم يضع القانون المدني الجزائري تعريفا خاصا بها، و إنما نص على حجيتها فقط في م 331 منه التي جاء فيها :" لا تكون للدفاتر و الأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في حالتين و هما :

_ إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا

_ إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر و الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته " [2] .

و المقصود بالدفاتر و الأوراق المنزلية هي الكتابات الخاصة التي اعتاد الأشخاص على تدوين فيها شؤونهم الخاصة ،و القاعدة العامة أن هذه الدفاتر و الأوراق ال تعتبر حجة لمن صدرت منه، لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، إلا أنه قد يستخلص القضاء منها في بعض الأحياء قرينة قضائية [3] .

اذ يلزم القانون التجاري التجاري في الموا و 10 منه ، كل تاجر يمسك دفاتر تجارية معينة، تنظيما لحساباتهم و تدعيما للإثبات، و هذه الدفاتر هي دفتر اليومية و دفتر

---

[1] - عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، بدون رقم الطبعة ، ص 125 .

[2] - المادة 331 من القانون المدني الجزائري . المرجع السابق .

[3] - د . نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص 153 .

الجرد . و قد بينت المادة 14 من القانون التجاري أيضا أن هذه الدفاتر لا يمكن أن يحتج بها أمام القضاء، إلا إذا كانت منتظمة و مطابقة للشروط المقررة قانونا . أما من حيث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 330 من القانون التجاري و مادة 13 من نفس القانون .[1]

فقد نصت م 330 من ق . م على مايلي ." دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار التجار حجة على هؤلاء التجار، و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزء ماورد فيها و استعباد منه ماهو مناقض لدعواه ".

فيما نصت المادة 13 من القانون التجاري على مايلي:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية ".

اذ يتبين من النصوص السالفة الذكر و أن الدفاتر التجارية قد تكون حجةعلى التاجر ، و قد تكون حجة له ، و هذا ماسنتناوله فيما يلي :

1) <u>الدفاتر و الأوراق المنزلية لا تكون حجة لصاحبها</u> :

القاعدة أن الدفاتر و الأوراق لاتكون حجة لصاحبها في الإثبات، فلا يمكن لصاحبها الإحتجاج بما دونه فيه على الغير كمبدأ ثبوت الكتابة، و لكن غم ذلك يمكن أن تكون قرينة قضائية يستفيد منها صاحبها، فيستخلص منها القاضي قرينة تضاف الى عناصر أدلة أخرى سبق تقديمها ، كالطبيب الذي يدون زيارات مرضاه في دفتر خاص، حيث يجوز له أن يستند إلى هذا الدفتر في مطالبة مرضاه بمقابل أتعابه ولو بما يجاوز نصاب الإثبات بشهادة الشهود ،لأن تقاليد مهنته و علاقته بمرضاه تعتبر مانعا أدبيا من أخذ كتابة منهم عن كل زيارة .[2]

اذ يجوز للخصم أن يتمسك بما ورد في الدفاتر التجارية ضد صاحبها التاجر لإثبات التصرف القانوني، سواء كان خصمه الذي يتمسك بما ورد فيها تاجرا أو غير تاجر،

[1] – المادتين 330 و 13 من القانون التجاري ، المرجع السابق .

[2] -د . محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 110 .

وسواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، و سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، لأنها تعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، رغم أنها غير موقعة منه. و التاجر إما أن يكون هو من كتب الدفتر بخطه، أو بإملائه أو كتب الدفتر بإشرافه و تحت رقابته، لذلك يعتبر صادر منه على أنه يبقى للمحكمة سلطة تقدير ما إذا تأخذ به أو تطرحه وفقا لإقتناع القاضي بقوة الدليل لأنه غير متوقع من صاحبه ولا معدا مسبقا للإثبات ، لذلك يكون في مستوى القرائن فقط.

و إذا راى القاضي أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفاتر جاز في المقابل لصاحبه و لو كاندفتره منتظما، أن يثبث عكس ماورد فيه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك بالشهادة و بالقرائن [1] .

2) <u>الدفاتر و الأوراق المنزلية تكون حجة على صاحبها</u> :

جعل القانون للدفاتر و الأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه في حالتين :

أ_ حالة ما إذاكانت الدعوى قائمة بين تاجرين.

ب_ حالة ما إذا كانت الدعوة قائمة بين تاجر و تاجر .

1-حالة ما إذاكانت الدعوى قائمة بين تاجرين:

نصت على هذه الحالة المادة 13من القانون التجاري ، التي اجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية بالنسبة للأعمال التجارية المنتظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للأعمال التجارية. فبمقتضى هذه المادة يجوز للتاجر في الدعاوى التجارية التي تكون بين تاجر و تاجر أن يحتج بدفاتره التجارية اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ، اذا تصلح دفاتر التاجر في هذه الحالة لأن تكون دليلا كاملا في الإثبات يبني القاضي حكمه عليه وحده.

على ان يبقى القاضي يتمتع بحرية كاملة في الأخذ بهذا الدليل أو عدم الأخذ به .

لكن اذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة لا يجوز لمن يريد استخلاص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد ماكان مناقضا لدعواه [2] .

[1] – د . محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] – د . مصطفى أحمد أبو عمرو . د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 121 .

ب- حالة ما اذا كانت الدعوى قائمة بين تاجر و غير تاجر :

نصت عليها المادة 330 من القانون المدني و التي جاء فيها ما يلي : " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة لإلى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة .

و تكون دفاتر التجار حجة عليهم ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ان يجزئ ماورد فيها و استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه"[1] .

فالقاعدة العامة في النزاع القائم بين تاجر و غير تاجر ، أن التاجر لا يجوز له الإستناد الى دفاتره التجارية ليستدل بها على خصمه غير التاجر ، فلا تكون لدفاتر التاجر أية حجية.إلا أن القانون استثنى حالة ما اذا الأمر متعلق ببضائع وردها التاجر لزبائنه غير التجار اذا كانت قيمتها لا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري أن يستند الى دفتره ليكون حجة على هؤلاء .

3-<u>تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء و الإطلاع عليها :</u>

القاعدة العامة أنه لا يجوز إجبار التاجر على ان يقدم دليلا ضد نفسه ، و مع ذلك فإن االقانون يجيز للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره و في هذا الشأن نصت م 15 من القانون التجاري على : " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد الى القضاء الا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس"[2] .

اما المادة 16 من القانون التجاري نصت على :" يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع "[3] .

اذ يتبين من نص المادتين 15 و 6 من القانون التجاري الجزائري ، أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم دفاتر التاجر للإطلاع عليها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء

[1] – المادة 330 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

[2] – المادة 15 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

[3] – المادة 16 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

على طلب الخصم الخصم إذا رأت ضرورة وفائدة في ذلك إلا أن هذين النصين ميزا في تقديم الدفاتر للقضاء ، بين الإطلاع عليها جزئيا و الإطلاع عليها كليا ، و هو ماسنتناوله فيما يلي :

أ-حالة الإطلاع الجزئي :

نصت على هذه المادة 16 من القانون التجاري ، حيث يجوز فيها للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر التجارية للإطلاع على مادون فيها من بيانات متعلقة بالنزاع دون غيرها ، و الإطلاع عليها يكون اما من طرف القاضي الناظر في النزاع او عن طريق خبير تعينه المحكمة .على أن يكون بحضور التاجر صاحب الدفاتر المراد الإطلاع عليها ،و اذا تعذر على المحكمة الإطلاع عليها لوجودها في أماكن بعيدة عنها،أجاز القانون بمقتضى المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي أن يصدر إنابة قضائية الى القاضي المختص بتلك الجهة للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتوتها [1] .

2-حالة الإطلاع الكلي :

نصت عليه المادة 15 من القانون التجاري، حيث يكون الإطلاع بتسليم الدفاتر التجارية الى قلم كتاب المحكمة، أ, الى الخصم مباشرة للإطلاع على جميع محتوياتها.و على ذلك فإن هذه الحالة أشد خطورة من الحالة الأولى، لانها تمكن الخصم من الإطلاع على كافة اسرار التاجر .

اذ حددت المادة 15 منالقانون التجاري الحالات التي يجوز فيها تقديم هذه الدفاتر للإطلاع عليها فيما يلي :

-حالة قضايا الإرث .

-حالة قسمة الشركة.

-حالة الإفلاس .

الفرع الرابع : التأشير على سند الدين

[1] – د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 274 .

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في م 332 من ق.م مايلي :" التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته و كذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة و كانت النسخة أو المخالصة في يد المدين "[1] .

يتضح من هذه المادة أنها تميز بين حالتين لتأشير الدائن على سند الدين : الحالة الأولى إذا كان السند في يد الدائن ، الحالة الثانية إذا كان السند في يد المدين .

أولا : حالة وجود سند الدين في يد المدين :

من البديهي أن يكون التأشير مكتوبا في السند الدين ذاته و إلا لم تقم القرينة الوفاء ، أما الشرط الجوهري لتوافر حجية تأشير الدائن بما يستفاد منه براءة ذمة المدين و قوته في الإثبات فهو وجوب بقاء السند في حيازة الدائن و عدم خروجه من حيازته مطاقا ولا يشترط كتابة التأشير بخط الدائن إذ المفروض أنه كتب بإملائه أو بموافقته ، وإذا ادعى الدائن خروج السند من حيازته فعليه عبء إثبات ذلك ، و التأشير يعتبر قرينة قانونية بسيطة على براءة ذمة المدين و لذا يمكن للدائن إثبات عكسها كما إذا أثبت أن السند خرج من حيازته في وقت من الأوقات أو أن التأشير صدر منه عن غلط كما إذا كتب التأشير مقدما في انتظار وفاء لم يتم.[2]

و الدائن يستطيع ذلك بكل طرق الإثبات بما في ذلك الشهود و القرائن لأن التأشير غير الموقع لا يعتبر دليلا كتابيا كاملا تجب الكتابة في إثبات ما يخالفها ، و إذا وجد التأشير على السند مشطوبا فالرأي الغالب في الفقه أنه ترتب على الشطب زوال قيمة التأشير بينما يرى آخرون أن تبقى للتأشير المطلوب حجته طالما يظل مقروءا[3] ، على أننا نفضل

---

[1] - المادة 332 من القانون المدني الجزائري . المرجع السابق .

[2] - د . عبد الفتاح السيد ، في التنفيذ الطبعة الثانية رقم 263 ص 310 – نشأت الإثبات جزء 1 رقم 223 ص 278 .

[3] - صبري سعدي ، المرجع السابق ، ص 96 .

الرأي القائل بتقدير القاضي ليعطي للتأشير الحجية تبعا لظروف الحالة المعروضة أمامه.

ثانيا : حالة وجود سند الدين في حيازة المدين :

الغرض هنا أن التأشير صدر من الدائن على نسخة أصلية أخرى من السند أو على المخالصة تكون تحت يد المدين و يفترض أن التأشير بغير توقيع الدائن إذ لو كان موقعا لم يعد قرينة على الوفاء بل دليلا كاملا عليه طبق للقواعد ، و يشترط لحجية التأشير في هذه الحالة الشروط الآتية :

_الشرط الأول : أن يكون التأشير بخط الدائن ذلك أن النسخة أو المخالصة التي تحمل التأشير تكون في حيازة المدين و من السهل أن يستكتب هذا الأخير شخصا آخر ما يفيد براءة ذمته.

_الشرط الثاني : أن يكون هذا التأشير على نسخته أصلية أخرى من سند الدين

_الشرط الثالث : أن تكون المخالصة أو النسخة الأصلية الأخرى المؤشر عليها بالبراءة في حيازة المدين أو تحت يده أو تحت يد شخص يحتفظ با لحسابه كوكيل أو مودع لديه .

إذا توافرت هذه الشروط كان التأشير حجة على الدائن و يستطيع هذا الأخير أن ينقض هذه الحجية بكل طرق الإثبات كما في الحالة السابقة و هي نقض حجية التأشير على سند الدين الموجود تحت يد الدائن ، وإذا كان التأشير الذي على السند أو المخالصة مشطوبا فإن التأشير يفقد دلالته و هذا على خلاف الحالة إلا إذا كان الوفاء لم يتم فعلا . السابقة إذ أن الورقة المؤشر عليها بالشطب تحت يد المدين و هو لا يسمح بشطب التأشير الدال على البراءة.

الخاتمة :

كختام لهذا الموضوع و خلاصة لما سبق ذكره نجد أن موضوع حجية السندات الرسمية و العرفية في القانون المدني الجزائري من أهم المواضيع الأكثر تداولا و طرحا فيما يخص الإثبات، فالإثبات عن طريق ما يسمى المحررات يكون بشكلين : إما عن طريق السندات الرسمية أو عن طريق السندات العرفية .

إذ تتميز السندات أو المحررات الرسمية بأنها أدلة إثبات ذات الحجية المطلقة، و لا تسقط هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و تتمتع بنفس القوة التنفيذية الممنوحة للأحكام القضائية . فالمحرر الرسمي يعتبر طريقة يبين بها المتقاضي حقيقة اتفاق ما أو أو واقعة قانونية تكون مصدر حقه الذي يدعي به أمام القضاء، لهذا جل التشريعات اشترطت أن تفرغ كل المعاملات في شكل رسمي كالعقارات مثلا ، فهل العقود المصبة على عقار تشترط الرسمية ؟

اذ أكد المشرع الجزائري في الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن ق.التوثيق و كذلك الأمر 75-58 ممتضمن ق.م المعدل و المتمم أن الأملاك الخاصة كالعقارات تشترط الرسمية لأنها تعتبر من أقوى و أضمن الأدلة في الإثبات ، و إذا انعدمت فيها الرسمية تكون باطلة بطلان مطلق .

أما المحررات العرفية فتبين لنا من خلال ما سبق أن السندات العرفية هي أحد وسائل الإثبات انتشارا و التي ينفرد الأفراد بصفة خاصة بتحريرها دون أي تدخل سواء لموظف أو ضابط عمومي أو حتى شخص مكلف بخدمة عامة، و لا تخضع لأي شكل معين في تحريرها على عكس السندات أو المحررات الرسمية، فالعقار مثلا كالأراضي الفلاحية فهل تشترط العقد العرفي اذا كانت غير صالحة للزراعة ؟

اذ أن عقد الملكية لا يكون عبر عقد عرفي أي عند كاتب عمومي بل تشترط البيع عند الموثق ، لأن العقد العرفي لا حجية و لا قوة له .

اذ تنقسم السندات العرفية الى قسمين : سندات عرفية معدة للإثبات و سندات عرفية غير معدة للإثبات .

أما بالنسبة لحجيته فهو يعتبر حجة على متعاقدين إضافة إلى الخلف ،أما فيما يخص الغير فلا يكون حجة عليهم إلا إذا كان له تاريخ ثابت.

و بالنظر إلى الإشكالية المطروحة في البداية قد نصل إلى بعض النتائج المهمة من خلال هذا البحث و تتمثل فيما يلي :

_ يمكن اعتبار السندات الرسمية من أهم و أضمن وسائل الإثبات، حيث تقوم عليها كل المعاملات من أجل تحقيق الإئتمان لحياة الفرد .

_ الأهمية البالغة من الناحية العلمية و التطبيقية للكتابة سواء كانت سندات رسمية او عرفية في الإثبات أمام القاضي المدني .

_ رأينا أن المشرع الجزائري ونتيجة لمواكبته وتيرة الإصلاحات الاقتصادية ولا سيما انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق كان لابد من توثيق كل المعامالت ، وأن تأخذ الطابع الرسمي وهذا تفاديا للمنازعات وتشجيعا لإنجاز المشاريع الإستثمارية التي تعود بالفائدة على الفرد خاصة والمجتمع عامة.

من خلال النتائج السابقة الذكر و الملاحظات و تفاديا للنقائص يمكننا اقتراح بعض الحلول والتوصيات نوجزها في ما يلي:

_ التعريف بأهمية توثيق العقود عن طريق حملات توعية من أجل إدراك مضمونها من طرف أغلب المجتمع.

_ التطرق الى الرسمية و الإبتعاد عن العرفية خاصة في مسائل البيع و الشراء كالعقارات و المنقولات و ذلك تفاديا لأي مشكل قانوني و ضمان الفرد ممتلكاته الخاصة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب العامة و الخاصة:

- أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2005
- أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، ط 2008.
- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة –الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005 .
- بودري وبارد رقم 2266 الإثبات جزء 1 رقم 178.
- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، طبعة 2003.
- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار النشر ، ط 2012.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات ، دار المطبوغات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1997 .
- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الدليل الكتابي) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1994.
- زروقي ليلى ، التقنيات العقارية ، الجزء الأول ، العقار الفلاحي ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2000 ، الجزائر .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون الجزائري ، نظرية الإلتزام بوجه عام –آثار الالتزام، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان 2000 .
- عباس عبودي ، شرح احكام الإثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 2011 .

- عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر، دون طبعة، سنة 2002.
- عبد الفتاح السيد ، في التنفيذ الطبعة الثانية رقم 263 ص 310 – نشأت الإثبات جزء 1 رقم 223.
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، بدون رقم الطبعة .
- عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- محمد حسين منصور – قانون الإثبات – مبادئ الاثبات و طرقه – ط 1998
- محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق أخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1995.
- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر 2008-2009.
- محمود أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1997 .
- مقني بن عمار، الأحكام المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية ، دراسة في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط 2014 .
- مصطفي أحمد أبو عمرو.أ. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في مواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002 .
- همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2002 .

- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في ق.م.ج ، الشركو الوطنية للنشر ، ط أولى سنة 1981 .

المذكرات القانونية :

- المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني عن المادة 39 من المقابلة للمادة 11 من قانون الإجراءات المدنية .

النصوص القانونية :

- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 06- 02 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتضمن مهنة التوثيق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- حجية الورقي الرسمية يقتصر على ماورد بها من بيانات ق، نقض 1967/01/3 .
- قرار تمييز حقوق رقم 96/83 مجلة نقابة المحامين الأردنين , الصادر بسنة 1997 رقم 1253 .
- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13-08-1983 ، المتعلق بحيازة الملكية .
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي .

الدوريات القضائية :

- المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2008/05/21 ملف رقم 408837 منشور في مجلة المحكمة العليا عدد 1 لسنة 2008 ، الذي جاء فيه : " العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة لمساسها بالنظام العام".
- المحكمة العليا ، القرار رقم 271898 المؤرخ في 24-09-2003 ، الغرفة المدنية.
- قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21-10-1990.

القوانين الأجنبية :

- الفصل 418 ، 419 من قانون الإلتزامات المغربي .
- نص القانون المدني المصري في المادة 394.
- قانون البريد العراقي رقم 97 لسنة 1973 في الفقرة 1من المادة 6 .

.

الفهرس

شكر.....1

إهداء.....2

قائمة المختصرات.....3

مقدمة.....4

الفصل الأول

تمهيد.....9

المبحث الأول: السندات الرسمية و حجيتها في الإثبات.....11

المطلب الأول : ماهية السندات الرسمية.....11

الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية 11

الفرع الثاني: أنواع السندات الرسمية.....14

الفرع الثالث: خصائص السندات الرسمية.....22

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية.....23

الفرع الأول: صدور الورقة من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.....24

الفرع الثاني: أن يكون صدور الورقة داخلا في سلطة و إختصاص الموظف أو الضابط العمومي 27

الفرع الثالث: مراعاة الأشكال القانونية في تحرير الورقة.....29

المبحث الثاني: حجية السندات الرسمية في الإثبات.....33

المطلب الأول: حجية السندات الرسمية الأصلية.....33

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص.....33

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية من حيث المضمون.....34

الفرع الثالث: حجية الورقة الرسمية في مواجهة الغير.....37

المطلب الثاني: حجية صور السند الرسمي.....37

الفرع الأول: حجية السند الرسمي في حالة وجود أصل الورقة.....38

الفرع الثاني: حجية السند الرسمي في حالة عدم وجود أصل الورقة.....39

الفرع الثالث: قوة الورقة الرسمية في التنفيذ.....41

الفصل الثاني

تمهيد.....45

المبحث الأول: السندات العرفية و حجيتها في الإثبات.....46

المطلب الأول: ماهية السندات العرفية.....46

الفرع الأول: تعريف السندات العرفية.....46

الفرع الثاني: أنواع السندات العرفية.....48

الفرع الثالث: خصائص السندات العرفية.....49

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السند العرفي.....51

الفرع الأول: الكتابة.....51

الفرع الثاني: التوقيع.....53

المبحث الثاني: حجية السندات العرفية المعدة للإثبات.....59

المطلب الأول: حجية السندات العرفية المعدة للإثبات.....59

الفرع الأول: حجية السند العرفي من حيث المصدر.....59

الفرع الثاني: حجية السند العرفي من قوة البيانات المدونة.....61

الفرع الثالث: حجية السند العرفي من حيث التاريخ.....62

الفرع الرابع : حجية صور الأوراق العرفية.....65

المطلب الثاني: حجية السندات العرفية الغير معدة للإثبات.....66

الفرع الأول: الرسائل و البرقيات.....66

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية.....69

الفرع الثالث: الدفاتر والأوراق المنزلية.....73

الفرع الرابع: التأشير على سند الدين.....77

الخاتمة.....80

قائمة المصادر و المراجع.....82

الفهرس.....86

مـلخص مذكرة الماستر

الإثبات في القانون المدني، هو من المواضيع التي اهتم بها العديد من الأشخاص القانونيين لما لها من أهمية بالغة من الناحية العلمية ، و من أهم طرق الإثبات هي الكتابة و التي احتلت المكانة الكبرى بإعتبارها أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث نظرا لما توفره من ضمانات للخصوم فيما يتعلق من تصرفات قانونية ، و التي تنقسم هذه الأدلة الى قسمين أولها السندات الرسمية و التي اهتم الفقه و التشريع بتعريفها و بيان صحة شروطها و كذا حجيتها في الإثبات ، و أيضا السندات العرفية التي لها أهمية بالغة من ناحية الواقع العملي بالنسبة للأفراد و التي تكون معدة و غير معدة للإثبات وفقا للقانون المدني الجزائري . فما المقصود بالسندات الرسمية و العرفية ؟ و ماهي حجيتها في الإثبات ؟

الكلمات المفتاحية :

1-السندات الرسمية 3- الإثبات 5- المحررات

2- السندات العرفية 4- الكتابة 6- القانون المدني

Abstract of Master's Thesis

the proof in civil law , is as it is one of the topics that many legal persons are intersted in because og its great importance from a scientific point of view ,and one of the most important methods of proof is writhing, which occupied the largest position as the most important means of proof in the modern era due to the guarantees it provides to the litigants in relation to legal actions ,which are divided into two parts ,the first of which is official bonds ,which interested in jurisprudence and legislation by defining them and indicating the validity of their authenticity in proof, as well as customary bonds,which are of great importance in terms of practical reality for individuals ,and which are prepared and not prepared for proof in

accordance whith the algerian civil code , what is meant by official and ethnic bonds ? and what is the authority of eac.

Keywords :

1- Official bonds
2- Crustomary bonds
3-Proof
4-writting
5- Editors
6- Civil law